



التنمية المستدامة في المحافظة على المياه من منظور إسلامي

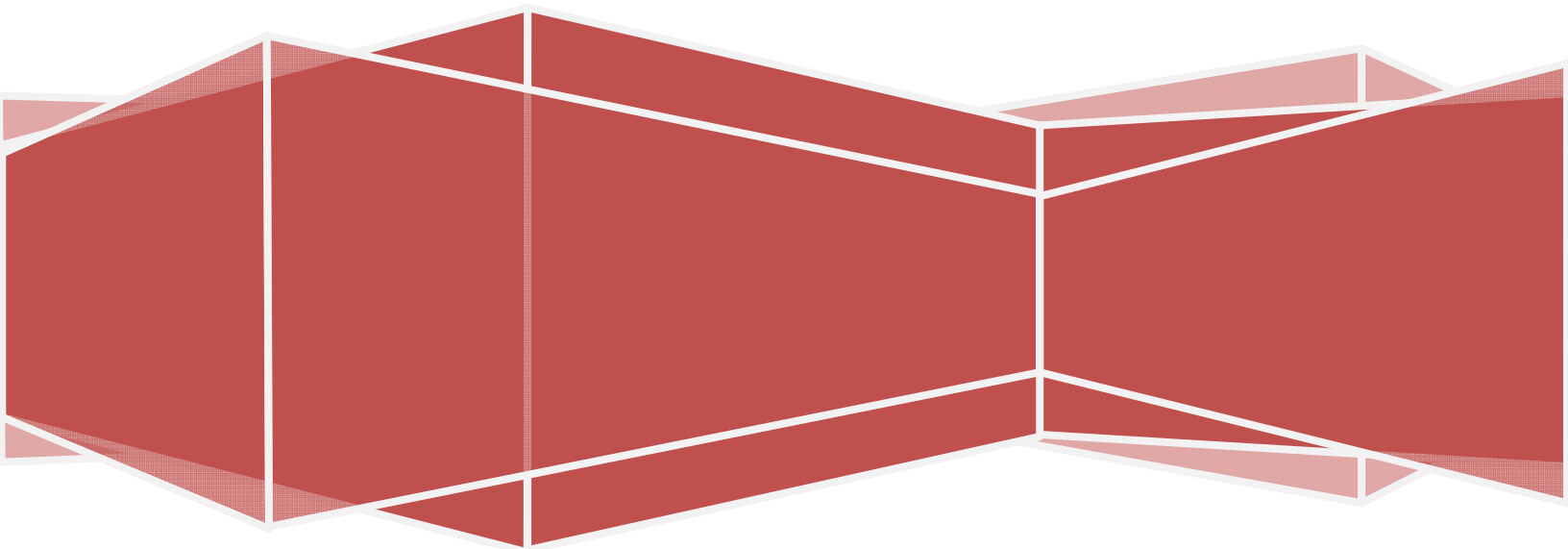
إعداد

د. عزيزة علي ندا ندا

الأستاذ المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر

**بحث مستل من الإصدار الأول ٢/٢ من العدد الأربعين
يناير/ مارس ٢٠٢٥م**



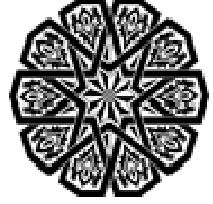
التنمية المستدامة

في المحافظة على المياه من منظور إسلامي

إعداد

د. عزيزة علي ندا ندا

الأستاذ المساعد



بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الحفاظ على المياه في إطار مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالماء والتنمية المستدامة، وتحليل النصوص التي تناولت موضوع المياه وكيفية المحافظة عليه، للوصول للحكم الفقهي الموافق للمقاصد الشرعية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أن الأمم المتحدة قد طرحت في نهايات القرن السابق شعار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، ونجد التوجهات الشرعية قد ضببطت هذا الأمر وعالجته، على الوجه التام قبل خمسة عشر قرناً، والتنمية المستدامة هي: تنمية تفي احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها، وقد أولت الشريعة الإسلامية الماء اهتماماً كبيراً، من جهة حمايته والمحافظة عليه، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليه والاستفادة من موارده، وقد قسم الفقهاء المياه من حيث تملكها إلى عدة أنواع: منها المياه المباحة وهي: التي لا يملكها أحد بلا خلاف، والمياه المحرزة: وقد اختلف فيها الفقهاء والراجح: وهو قول جمهور الفقهاء أن الماء يملكه من حازه، ومياه الآبار والعيون المحفورة للتملك: وقد اختلف الفقهاء في تملكها والراجح: أنه لا يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئر أو عينه، مالم يستخرجه ويحزه إليه وإنما هو أحق بها من غيره، وتعتبر المحافظة على المياه من أعظم مقاصد الشريعة، ومن طرق الإسلام في الحفاظ على المياه: ترشيد الاستهلاك والنهي عن الإسراف فيها، وحمايتها من الاعتداء عليها والنهي عن

تلويثها، كما أن للوقف المائي دور فعال في تحقيق الأمن المائي المستدام، ويوجد بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه منها: استمطار السحب، وتنقية مياه الصرف الصحي، وتحلية مياه البحر، كما أنه يوجد نماذج ناجحة لاستدامة المياه في الدول العربية، كمصر و المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة والأردن والمغرب، و يمكن الاستفادة منها في مواجهة ندرة المياه وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن التوصيات: تعزيز وعي المواطنين بأهمية المحافظة على المياه وتشجيعهم على تغيير أنماط الاستخدام المفرط وغير المستدام.

الكلمات المفتاحية: تنمية مستدامة، المياه، صرف صحي، تلوث، الوقف المائي.

Sustainable Development in Preserving Water from an Islamic Perspective

Aziza Ali Nada Nada

Islamic Sharia Division , Department of General Jurisprudence , College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: aziza_nda@azhar.edu.eg

Abstract:

study employs inductive and analytical methodologies by examining texts related to water and sustainable development, analyzing those that discuss water issues and methods of preservation, to derive jurisprudential rulings aligned with Islamic objectives. Key findings include:

The United Nations introduced the concept of sustainable development of natural resources at the end of the previous century. However, Islamic jurisprudence had already addressed and regulated this matter comprehensively fifteen centuries ago.

Sustainable development is defined as development that meets the needs of the present generation without compromising the ability of future generations to meet their own needs.

Islamic law places significant emphasis on water conservation, establishing strict rules and necessary provisions to prevent its misuse and to ensure optimal utilization of its resources.

Jurists have categorized water ownership into several types:

Permissible water: Water that is not owned by anyone, without dispute.

Seized water: Jurists differ on this, but the prevailing opinion among the majority is that water is owned by the one who seizes it.

Water from wells and springs dug for ownership: Jurists also differ here, but the prevailing view is that the owner of a well or spring does not own the water within it unless it is extracted and seized; however, they have more right to it than others.

Preserving water is among the paramount objectives of Islamic law. Islam emphasizes water conservation by protecting it from aggression, prohibiting its pollution, promoting rational consumption, and forbidding wastefulness.

Water endowments (waqf) play an effective role in achieving sustainable water security. Practical applications for water conservation include cloud seeding, wastewater treatment, and seawater desalination.

There are successful models of water sustainability in Arab countries such as Egypt, Saudi Arabia, the United Arab Emirates, Jordan, and Morocco, which can be utilized to address water scarcity and achieve sustainable development.

Recommendations: Enhance citizens' awareness of the importance of water conservation and encourage them to change patterns of excessive and unsustainable use.

Keywords: Sustainable Development , Water , Sanitation , Pollution , Water Endowment

مقدمة

الحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين ، وهدانا إلى خير شرائع المرسلين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين :
أما بعد:

فالماء نعمة من الله عز وجل إلى جميع المخلوقات؛ حتى تستمر الحياة ، فالماء شريان الحياة؛ قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(١)، ومن وحي هذه الآية الكريمة تنطلق رسالة الإسلام في التأكيد على أهمية المياه في حياة البشرية، فهي أصل حياة الإنسان وجميع الكائنات، ومع تزايد التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الموارد المائية، أصبح تحقيق التنمية المستدامة في الحفاظ على المياه ضرورة ملحة لضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

وتُعد المياه أيضاً وسيلة الطهارة والنظافة في قبول فرائض الإسلام، وهي كذلك الوسيلة المهمة في الحفاظ على البيئة بأشجارها و أنهارها وغير ذلك من مكوناتها، فلولا الماء ما كان للكائنات حياة، بل أصبح الحفاظ على المياه من القضايا المهمة في التنمية المستدامة، خاصة بعد أن أصبحت قضية نقص الماء واقعاً ملموساً، ويرجع ذلك إلى ما تسبب فيه الإنسان من إفساد بتلويثه للمياه، وإسرافه في الاستهلاك من غير ضرورة، بالإضافة إلى غياب الوازع الديني وجهل الناس باهتمام الدين الإسلامي بالمياه؛ حيث أولاه عناية خاصة، ويعتبر شح المياه من القضايا الملحة على الساحة المحلية والدولية ، وتبذل الدول والحكومات جهوداً مضنية لمعالجة تلك المشكلة، بإيجاد مصادر جديدة للمياه، مع المحافظة على المصادر القديمة وحمايتها من التلوث وسوء الاستخدام، ومساهمة في تلك الجهود جاء بحثي بعنوان:

(التنمية المستدامة في المحافظة على المياه من منظور إسلامي).

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز أهمية مقاصد الشريعة للحفاظ على المياه.

(١) سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٣٠.

- ٢- إظهار الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحافظة على المياه لأهميتها؛ فهي أساس الحياة، فضلاً عن أهميتها في العبادة من طهارة ونحوها.
- ٣- الحفاظ على المياه يعد مهماً؛ لتحقيق التوازن بين احتياجات البشر والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.
- ٤- نشر الوعي بأهمية المياه من خلال ربطها بالقيم الإسلامية.
- ٥- ندرة المياه وتزايد الطلب عليها بسبب النمو السكاني والأنشطة الصناعية يفرضان ضرورة البحث عن حلول مبتكرة ومستدامة .
- ٦- بيان أن مفهوم التنمية المستدامة يتماشى مع القيم الإسلامية التي تدعو إلى الاعتدال والحرص على المصلحة العامة من خلال استغلال الموارد بشكل مستدام ومتوازن.

إشكالية البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة:

- ١- ما المقصود بالتنمية المستدامة ؟
- ٢- ما مفهوم حماية المياه في الشريعة؟
- ٣- هل المحافظة على المياه من مقاصد الشريعة؟
- ٤- ما علاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة ؟
- ٥- ما هي الطرق الإسلامية التي تدعم فكرة التنمية المستدامة للمياه ؟
- ٦- هل توجد تطبيقات عملية للمحافظة على المياه وما علاقتها بالتنمية المستدامة ؟
- ٧- هل يوجد سياسات مستدامة في الدول العربية للمحافظة على المياه ؟

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء النصوص المتعلقة بالماء والتنمية المستدامة، وتحليل النصوص التي تناولت موضوع المياه وكيفية المحافظة عليه، للوصول للحكم الفقهي الموافق للمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

برزت بعض الدراسات السابقة التي تناولت قضايا المحافظة على الموارد المائية وكيفية استغلالها من خلال الحديث عن المحافظة على البيئة بصورة عامة، وبعضها تناول قضايا

المياه من خلال بيان أحكامها من الطهارة وغيرها، وبعضها ركز على أهمية المياه من المنظور الشرعي، وبعضها تناول تعريف التنمية المستدامة، ومن أهم هذه الدراسات :

١- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، إعداد: فهد عبدالرحمن المحمودي، رسالة ماجستير، قسم السنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٢- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (دراسة فقهية مقارنة)، هناء فهي أحمد عيسى، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون- المجلد الأول، ٢٠١٨م، مصر.

٣- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد المجالي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد: ٣٢، العدد (٢)، ٢٠٠٥م.

٤- التدابير الشرعية في المحافظة على استدامة المياه، عبدالكريم أحمد يوسف، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩)، العدد (٤)، ٢٠١٣م.

٥- إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، عمار العماري، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ٧-٨ أبريل ٢٠٠٨م، جامعة سطيف، الجزائر.

٦- التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشرات، مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، (ط) الأولى، ٢٠١٧م.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أن جميع هذه الدراسات لم تتناول علاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة وأيضاً لم تتعرض لذكر نماذج من السياسات المستدامة في الدول العربية للمحافظة على المياه.

خطة البحث:

فقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

❖ المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، وإشكاليته، ومنهجه، والدراسات السابقة .

❖ التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث وعلاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة ويشتمل على أربعة مطالب :

- المطلب الأول: التعريف بالتنمية المستدامة، وأبعادها وأهدافها.

- المطلب الثاني: تعريف المياه و مفهوم حماية المياه في الشريعة، وتقسيم الفقهاء للمياه من حيث تملكها.
- المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في المحافظة على المياه.
- المطلب الرابع : علاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة .
- ❖ المبحث الأول: طرق الإسلام في الحفاظ على المياه وتحقيق التنمية المستدامة ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حماية المياه من الاعتداء عليها والنهي عن تلويثها .
- المطلب الثاني: ترشيد الاستهلاك والنهي عن الإسراف في الماء وعلاقته بالتنمية المستدامة.
- المطلب الثالث: الوقف المائي وعلاقته بالتنمية المستدامة .
- ❖ المبحث الثاني: بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه و نماذج من السياسات المستدامة في بعض الدول العربية للمحافظة عليها ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه وعلاقتها بالتنمية المستدامة، ويشتمل على أربعة فروع:
 - الفرع الأول: تقنيات ترشيد استهلاك المياه وعلاقتها بالتنمية المستدامة.
 - الفرع الثاني: استمطار السحب وعلاقته بالتنمية المستدامة.
 - الفرع الثالث: تنقية مياه الصرف الصحي وعلاقتها بالتنمية المستدامة.
 - الفرع الرابع: تحلية مياه البحر وعلاقتها بالتنمية المستدامة.
- المطلب الثاني : نماذج من السياسات المستدامة في بعض الدول العربية للمحافظة على المياه.
- ❖ الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث وعلاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالتنمية المستدامة، وأبعادها وأهدافها

أولاً: التعريف بالتنمية المستدامة:

التنمية في اللغة : مصدر من الفعل نعى: النَّمَاءُ: الزِّيَادَةُ. نَعَى يَنْعِي نَمْياً وَنُمِياً وَنَمَاءً: الزيادة والكثرة، ونميته: رفعته وبلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير، ونعى المال : أي زاد^(١).
المستدامة لغة: اسم مفعول من الفعل استدام يستديم، واستدامة الشيء: أي: طلب دوامه واستمراريته، و والمُدَاوَمَةُ عَلَى الْأَمْرِ: الْمُوَظَّيَةُ عَلَيْهِ، و استدام بمعنى دام الشَّيْءُ يَدُومُ وَيُدَاجُ (دَوُماً) وَ (دَوَاماً)^(٢).

أما مفهوم التنمية المستدامة:

كثير استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، و يعد من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين و يعتبر أول من أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير « مستقبلنا المشترك» الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧ م^(٣). حيث تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٨٣م برئاسة «برونتلاند» رئيسة وزراء النرويج وعضوية (٢٢) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة

(١) ينظر: لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، ٣٤١/١٥ دارصادر-بيروت- (ط) الثالثة ١٤١٤هـ، تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ٤٠ / ١٣٣، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون (ط) وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٢١٣/١٢، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ص ١٠٩، تحقيق: يوسف الشيخ، ط- المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، (ط) ٥ ، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، تاج العروس، ٣٢٠ / ١٩٠.

(٣) ينظر: التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، وراء زكي الطويل، ص ١٢، دار زهران للنشر والتوزيع (ط) الأولى ٢٠١٠ - الأردن.

إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي. وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في تعريف واحد. وعرفت اللجنة التنمية المستدامة على أنها: «تنمية تفي احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها»^(١).

ويمكن تعريف التنمية المستدامة من وجهة النظر الإسلامية بأنها: "عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لاحتياجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر"^(٢).

ثانياً : أبعاد التنمية المستدامة

يقصد بأبعاد التنمية المستدامة ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة^(٣)، وأبعاد التنمية المستدامة إجمالاً تتركز على ثلاثة عناصر رئيسية وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي^(٤).

(١) ينظر: مستقبلنا المشترك : إعداد اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، ترجمة: محمد كامل عارف، ص ٦٩، النشر: سلسلة دار المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، ١٩٨٩م.

(٢) العالم الإسلامي والتنمية المستدامة- الخصوصيات والتحديات والالتزامات: وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) ٢٠٠٢م، المملكة المغربية، ص ٩، مطبعة آيت سيلا.

(٣) ينظر: إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، عمار العماري، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ٧-٨ أبريل ٢٠٠٨م، جامعة سطيف، الجزائر.

(٤) ينظر: التنمية المستدامة معارف ومهارات وخبرات المجتمع المدني، حسين سليمان محمد، مجلة العربي للدراسات والأبحاث، العدد ٢، فلسطين، ٢٠٠٩م.

***البعد الاقتصادي:** يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، والإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة للإسهام في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة، كما تشير إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد؛ بحيث تزيد من رفاهية المجتمع، ويتم القضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والبشرية^(١)، وموقف الشريعة الإسلامية من البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة للحفاظ على المياه يظهر في حث الشارع على تحسين كفاءة استخدام المياه، وتقليل الهدر من استهلاكها، ودعم الابتكار في تحلية المياه وإعادة تدويرها^(٢).

***البعد الاجتماعي:** تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاهية الناس من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية خاصة في المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية والقوى في التنمية وتطوير الانتاج وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان وتوفير الأمن وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات^(٣). ولقد أهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمجتمع، والرقى به وتطويره في مجالات عديدة منها إشباع الحاجات الأساسية لكل إنسان، وتوفير متطلباته ليعيش مع بقية المجتمع بكرامة، ويقوم ببناء العلاقات الاجتماعية العظيمة، دون النظر إلى كثرة المال أو النوع أو الجنس أو اللون، لما روي أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٤)، فالبعد الاجتماعي في التنمية المستدامة يلعب دوراً رئيسياً في الحفاظ على المياه من خلال

(١) ينظر: التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشرات، مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت، ص ٩٢، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، (ط) الأولى، ٢٠١٧م، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، خالد مصطفى قاسم، ص ٢٧ وما بعدها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: اليوم الدولي للمياه وفرص تحقيق التنمية المستدامة ، مقال منشور على موقع الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر على الرابط : <https://www.sis.gov.eg>

(٣) ينظر: أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، عقل بن عبدالعزيز العقل ص ٨٨٨، بحث منشور بالمجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر، ٢٠٢١م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ١٩٨٧/٤، رقم(٢٥٦٤).

تعزيز الوعي المجتمعي وتشجيع السلوكيات المستدامة في استخدام المياه^(١).
*البعد البيئي: يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية وكل ما يتعلق بالبيئة، فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي والموارد المائية، والمحافظة على المساحات الخضراء. ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها بالمحافظة على البيئة والسعي الدؤوب لتنميتها، فلقد جعلها الله تعالى في أحسن هيئة، ووفر فيها كل العناصر، ووضعها في نسق متوازن ومحدد^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

فالبعد البيئي يلعب دوراً جوهرياً في الحفاظ على المياه من خلال حماية المصادر الطبيعية وتقليل التلوث، وتعزيز التوازن البيئي لضمان استدامة الموارد المائية^(٤).
ويمكن التعبير عن أبعاد التنمية المستدامة بما يلي:

نمو اقتصادي + حماية البيئة + عدالة اجتماعية = تنمية مستدامة^(٥).

ثالثاً: أهداف التنمية المستدامة:

خطة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع، وتتصدى هذه الأهداف للتحديات العالمية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالفقر وعدم المساواة والمناخ وتدهور البيئة والازدهار والسلام والعدالة، وفضلاً عن ترابط الأهداف، وللتأكد من ألا يتخلف أحد عن الركب، فمن المهم تحقيق كل هدف من الأهداف بحلول عام ٢٠٣٠ م^(٦)، وتبلغ هذه الأهداف سبعة عشر هدفاً:

(١) ينظر: التنمية المستدامة- وزارة البيئة، على الرابط: <https://www.eeaa.gov.eg>

(٢) ينظر: أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية ، ص ٨٨٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) ينظر: التنمية المستدامة- وزارة البيئة، على الرابط: <https://www.eeaa.gov.eg>

(٥) ينظر: أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية ، ص ٨٧٨.

(٦) ينظر: أهداف التنمية المستدامة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals>

تفصيلها كما يلي:

- القضاء على الفقر
- القضاء التام على الجوع
- الصحة الجيدة والعافية
- التعليم الجيد
- المساواة بين الجنسين
- الماء النظيف والصرف الصحي
- طاقة نظيفة ميسورة التكلفة
- العمل اللائق والنمو الاقتصادي
- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية^(١)
- الصناعة، والابتكار، والبنية التحتية
- الحد من أوجه عدم المساواة
- مدن وأحياء مستدامة
- الاستهلاك والإنتاج
- العمل لأجل المناخ
- الحياة تحت سطح البحر
- الحياة على البر
- السلام والعدل والمؤسسات القوية

المطلب الثاني: تعريف المياه و مفهوم حماية المياه في الشريعة، وتقسيم الفقهاء للمياه من حيث تملكها.

أولاً: تعريف المياه لغةً واصطلاحاً:

(أ) الماء لغة: أصله موه فقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حروفان خفيان فقلبت الهاء همزة ولم تقلب الألف لأنها أعلت مرة والعرب لا تجمع على الحرف إغلايين ولهذا يُردُّ إلى أصله في الجمع والتصغير فيقال مياةً وموئنة وقالوا أمواه أيضاً^(٢)، وجاء أيضاً: "وأصله موه بالتحريك، لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال. والذاهب منه الهاء؛ لأن تصغيره موئنة، فإذا أنثته قلت ماءً مثل ماعة"^(٣).

(ب) الماء اصطلاحاً: يعرف الماء عند الفقهاء بأنه: هو الجسم اللطيف السيال الذي به

(١) ينظر: موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة :

<https://www.fao.org/sustainable-https://www.fao.org/home/ar>

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٥٨٦/٢، الناشر، المكتبة العلمية- بيروت.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٢٢٥٠/٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، (ط) الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

حياة كل نام^(١)، وقيل هو: جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بلون إنائه، فهو لا لون له^(٢). وجاء في معجم لغة الفقهاء بمعنى: سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها ينبع من الأرض، أو ينزل من السماء لا طعم له ولا رائحة ولا لون^(٣). ويعرف علمياً بأنه: ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين: هيدروجين وذرة أكسجين، ورمزه الكيميائي: H₂O^(٤).
ثانياً: مفهوم حماية المياه في الشريعة :

أولت الشريعة الإسلامية الماء اهتماماً كبيراً، من جهة حمايته والمحافظة عليه، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليه لتحقيق الانتفاع الكامل به والاستفادة من موارده، لأن به قوام حياة الكائنات الحية، ولا يمكن لبشر أو حيوان أو نبات العيش دون الماء، لذلك فإن وظيفته وظيفه حياتية، لا تتحقق الحياة بدونه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦)، فالماء هو الركن الأساسي لبقاء الحياة واستمرارها؛ لذا فحمايته والمحافظة عليه محافظة على جميع الكائنات الحية من الفساد والهلاك، وإذا كان استمرار الحياة أمراً واجباً فإن المحافظة على ما يحقق الواجب واجب، وفقاً للقاعدة الأصولية: (ما لا يتم

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، ١/١٧٩ (ط) ٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١/٦٩ (ط) ٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، ١/٣٠، دار المعارف، بدون (ط)، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/٢١، دار الفكر - بيروت، (ط) بدون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، ص ١٤، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، (ط) الأولى - بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، ص ٣٩٥، (ط) الثانية - عمان، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ.

(٤) ينظر: المدخل إلى العلوم البيئية، سامح غرابية، يحيى الفرخان، ص ٢٤٧، دار الشرق، (ط) الثالثة، يناير ٢٠٠٠م.

(٥) سورة النبا، جزء من الآية: ٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

الواجب إلا به فهو واجب^(١)، وتقوم فكرة حماية المياه في الشريعة الإسلامية على أساس عقدي^(٢)، فقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعل الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومنها الحفاظ على المياه وحمايتها وعد ذلك عملاً تعبدياً فيه صلاح البلاد ورضا رب العباد، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣). ومما لا يخفى أن هذه العناية الإلهية بالمياه تعطيها قدسية تنسجم وتتكامل مع ما تمتاز به العقيدة الإسلامية، من تزويد الإنسان بشحنات إيمانية لها أثرها الإيجابي الفعال، في رسم سلوكه تجاه العمل الصالح، بدافع من تكوينه الوجداني في إطار الشريعة، التي تحض على الممارسات الصحيحة، كالنظافة وتجنب الإسراف والتبذير، وغيرها من الأعمال التي تعتبر من ضروب التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، ويستحق فاعلها الأجر والثواب باعتبارها ضمن شعب الإيمان^(٤)، كما أن المسؤولية الجماعية في الإسلام تُعد أحد المبادئ الأساسية التي تتصل بكل ما فيه صلاح الأمة والمجتمع، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية كالماء، فالإسلام يعزز فكرة التكاتف والتعاون بين الأفراد والمجتمعات لتحقيق الاستدامة والعدالة في استخدام المياه والمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥) فقد خاطب الله تعالى عباده في القرآن بصيغ الجمع، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، ليعزز روح التوجيه الجماعي والمساءلة الجماعية مما يدعم القيم ويفرض السلوك القويم، وذلك أن الجميع مسؤول عن حماية المياه ورعايتها والحفاظ عليها، والأخذ على يد من يريد إفسادها وتلويثها، فقد روي عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ص ٥٧، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤١٣ هـ -

١٩٩٣ م، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، ٢/ ١٠٨٨، دار الفكر، (ط) التاسعة، ١٩٦٨ م.

(٢) ينظر: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري إسماعيل سليم زيد الكيلاني، ص ١٢١٢، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية، مجلد (٤١)، عدد (٢)، ٢٠١٤ م.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٤) ينظر: الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، سري إسماعيل سليم زيد الكيلاني، ص ١٢٧، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٣)، عدد (٢)، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

ومسئول عن رعيته....»^(١) وتقوم نظرة الإسلام للمياه على حمايتها ومنع الإفساد فيها بغية المحافظة عليها وديمومتها، وهذه الأمور تؤسس قاعدة حضارية هي قاعدة الاستعمال المستدام^(٢)، وهي قاعدة تقوم على الاعتدال والاقتصاد في استعمال المياه، والمحافظة على مصادرها من الفساد والخراب^(٣).

ثالثاً: تقسيم الفقهاء للمياه من حيث تملكها

قسم الفقهاء المياه من حيث تملكها إلى عدة أنواع من أهمها ما يلي:

النوع الأول: المياه المباحة: وهي المياه العامة التي لا يملكها أحد بعينه وتكون متاحة للجميع بلا خلاف، مثل الأنهار كنهر النيل و دجلة والفرات، ونحوها من الأنهار العظيمة ، ويلحق بحكمها مياه البحار والمحيطات، والبحيرات^(٤).

وهذه المياه تعتبر حقاً مشتركاً بين الناس، ولكل فرد حق الانتفاع بها انتفاعهم بالشمس والهواء، ما دام لا يضر بالآخرين، ومن الأدلة الشرعية التي تعتبر هذه المياه من الموارد العامة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن، ٥/٢ ، رقم (٨٩٣).

(٢) ينظر: ما طرحته الأمم المتحدة في هذه المسألة : الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، محرر المجلد: د. مصطفى طلبة، والمنسق العام للموسوعة: د. الياس بيضون، (ط) ١، EOLSS ناشرون واليونسكو والأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، ٧هـ / ٢٠٠٦ م، ج ١ (المقدمة)، ص ٣٨١.

(٣) ينظر: التدابير الشرعية في المحافظة على استدامة المياه، عبدالكريم أحمد يوسف، ص ١١٢ ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩)، العدد (٤)، ٢٠١٣ م.

(٤) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٣٤/٦، دار الفكر، (ط) بدون وبدون تاريخ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ١٨٨/٦ وما بعدها، دار الكتب العلمية، (ط) الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ١١٩٦/١، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (ط) بدون، تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي، مطبوع مع المجموع ، ٢٤٢/١٥، (ط) دار الفكر، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ٧/ ٥٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ٤٣٠/٥، مكتبة القاهرة ، (ط) بدون، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٢٤٨/٢ ، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

التي لا يجوز حكرها أو منع الآخرين من الاستفادة منها:
(أ) ما رواه ابن عباس- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: - « الناس شركاء في ثلاثة الماء، والكلاء، والنار»^(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: الحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاث، الماء والكلاء والنار،^(٢) فهي مشتركة للجميع وليس لأحد دون أحد.

(ب) عن ابن عباس- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: - « لا ضرر ولا ضرار».^(٣)

وجه الدلالة من الحديث النبوي: الحديث الشريف دليل على تحريم الضرر والضرار على أي صفة كان^(٤)، فالانتفاع بالمياه العامة حقاً مشتركاً بين الناس مادام لا يضر بالآخرين .

و جاء في كتاب الخراج: " والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة"^(٥) والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد"^(٦). وجاء في كتاب

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة -باب في منع الماء، ٣/ ٢٧٨، رقم (٣٤٧٧) بلفظ (المسلمون)، أحمد في مسنده، ١٧٤/٣٨، رقم (٢٣٠٨٢) وقال: إسناده صحيح. ، ابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢، رقم (٢٤٧٢) مع زيادة لفظة (وئمنه حرام) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن، التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٣/ ١٥٣، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ٢/ ١٢٥، دار الحديث، (ط) بدون، وبدون تاريخ، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٥/ ٣٦٥، دار الحديث، مصر، (ط) الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه ما يضر بجارة، ٢/ ٨٧٤، رقم (٢٣٤٠) وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الألباني، ٣/ ٤٠٨، إشراف: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط) ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ٣١١.

(٥) الشفة في اللغة: واحد الشفتين، شففه وتجمع على شفاه، ينظر: المصباح المنير ١/ ٣١٨، هو حق شرب الماء، أي حق شرب الماء لبني الإنسان، والحيوان والاستعمال المنزلي. وسعي بذلك؛ لأن الشرب يكون عادة بالشفة، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ٦/ ٤٥٥٦، دار الفكر - سورّة - دمشق، (ط) الرابعة.

(٦) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ١/ ١١٠، المكتبة الأزهرية للتراث.

المبسوط : " وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجیحون^(١) وسيحون^(٢)، وفرات، ودجلة، ونيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد"^(٣).

النوع الثاني: المياه (المحرزة) المحجوزة أو المملوكة: وهي المياه التي تكون في ملك شخص معين أو جهة معينة، مثل المياه التي يحرزها الإنسان في وعاء، أو إناء، أو بركة، أو بتركيب هندسي كخزانات حفظ المياه، ومنها مياه الشركات في المدن لتأمين ماء المنازل والمنشآت، وقد اختلف الفقهاء في تملك هذا الماء على قولين:

القول الأول : جواز تملك هذا الماء ملكية خاصة بصاحبه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والصحيح عند الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) جیحون هو: نهر عظيم في المشرق في شرق خراسان، وكانت البلاد التي وراءه يطلق عليها بلاد ما وراء النهر، وهو يصب في بحيرة خوارزم . ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، ١٩٦/٢ وما بعدها، دار صادر، بيروت، (ط) الثانية، ١٩٩٥ م.

(٢) سيحون هو: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قري خجنده بعد سمرقند . ينظر: معجم البلدان ٢٩٤/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦٤/٢٣، دار المعرفة - بيروت، (ط) بدون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٦٥/٢٣، بدائع الصنائع ١٨٨/٦، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ٣١٨/٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، ٧١/٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٨٥/٣، دار الحديث - القاهرة، (ط) بدون، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ١٦٥/٦، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط) الأولى، ١٩٩٤ م، المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ٢٩٧/٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٦) ينظر: تكملة المجموع، ٢٤٢/١٥، الحاوي، ٥٠٦/٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ٢٣٣/٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٤٨/٢، المغني لابن قدامة، ٤٣٠/٥، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٥٧/٦، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القول الثاني: بأن الماء لا يملك مطلقاً، سواء حازه الشخص أو لم يحزه ، لكنه أحق به من غيره وإليه ذهب الشافعية من وجه مقابل للصحيح عندهم ^(١) .
الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء على ملكية الماء بحيازته في الأواني ونحوها، بالسنة النبوية والإجماع والقياس:
أولاً: من السنة النبوية

١- ما روي عن الزبير بن العوام- رضي الله عنه-عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:
«لأن يأخذ أحدكم أحبالاً فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع» ^(٢) .
وجه الدلالة من الحديث النبوي: قد صرح النبي- صل الله عليه وسلم- بجواز بيع الإنسان للحطب إذا حازه إليه ^(٣) ، وفي هذا إثبات لتملكه، والماء إذا حازه الإنسان كذلك يملك ويباع، وذلك أن الماء والحطب يشتركان في كون كل واحد منهما مباحاً في الأصل.
ثانياً: من الإجماع

بيع الماء بعد حيازته أمر عرفه الخلف عن السلف من غير نكير في سائر الأعصار والأمصار،
حكى ابن المنذر فيه الإجماع ^(٤) .

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٣٠٥/٥، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط) الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٥٠٢/٤، دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ٥٠٣/٧، دار المنهاج - جدة، (ط) الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، العزيز شرح الوجيز، ٢٣٤/٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى، ٤٤٤/٥، دار المنهاج (جدة)، (ط) الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة - باب بيع الحطب والكلأ، ١١٣/٣، رقم (٢٣٧٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، ١٧٣/٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٥١٨/٣، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ١٠٥/١، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (ط) الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ثالثاً: من القياس: المباح يملك بالاستيلاء والحيازة، والماء من جملة المباحات، فيملك لحيازته، مثله في ذلك مثل سائر المباحات من الحطب والكأ والصيد^(١).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية من وجه مقابل للصحيح عندهم بأن الماء لا يملك مطلقاً، سواء حازه الشخص أو لم يحزه، لكنه أحق به من غيره، بالسنة النبوية:

١- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي -صل الله عليه وسلم- قال: «الناس شركاء في ثلاثة الماء، والكأ، والنار»^(٢)

وجه الدلالة من الحديث النبوي: فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم- بأن الماء مشترك بين الجميع، وما كان مشتركاً فلا يملك مطلقاً، ولم يفرق الحديث بين المحرز وغير المحرز، وفيه دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة^(٣).

يمكن أن يناقش: أن الحديث لا يتعارض مع القول الأول، وذلك أنه يمكن الجمع بينهما، بأن الشراكة بين عموم المسلمين ثابتة فيما لم يدخل فيه الملك.

٢- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «ثلاث لا يمنع: الماء والكأ والنار»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: أفاد الحديث النهي عن منع الماء ممن أرادته، فلا يمنع أحد الأخذ منه؛ لأنه مشترك بين الناس^(٥) فدل ذلك على أنه لا يملك بحال، إذ لو كان يملك

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٨٨/٦، مغني المحتاج ٥١٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٥٨/٢، دار الفكر - بيروت، المغني ٤٤١/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: سبل السلام، ١٢٥/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون-باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢، رقم (٢٤٧٣)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٨١/٣، دار العربية - بيروت، (ط) الثانية، ١٤٠٣هـ، وذكر الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير: أنه صحيح ١٥٣/٣.

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي البُويطي، ٣٠٥/١٤، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

لجواز المالكه منعه كسائر ما يملكه الإنسان.

يمكن أن يناقش: بأن يصرف النهي إلى مالم يدخل فيه الملك، أما إذا ملك فلا يدخل في النهي، فيجوز حينئذ منعه كسائر أملاكه^(١).

الراجع: بعد عرض الأقوال وأدلتهم في المسألة و مناقشة ما أمكن يظهر- والله أعلم- رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء أن الماء يملكه من حازه وذلك لقوة أدلتهم ، وأيضاً فقد شاع في هذا الزمان أن السقاية تكون في بعض البلاد بما يسمى (الوايت) وهو حافظ للماء يصنع من حديد تحمله السيارات، فيملأه صاحبه ماء ويبيعه لمن يحتاجه، سواء في شربه وحاجاته المنزلية، أو في رش الطرقات أو في التعمير في بناء البيوت، أو غير ذلك، وصاحب الوايت قد أحرز الماء الذي جعله فيه فيملكه بذلك على قول عامة أهل العلم .

النوع الثالث: مياه الآبار والعيون المحفورة للملك:

اختلف الفقهاء في تملك صاحب البئر أو العين لمائها الباقي في قرارها أو عدم تملكه لهذا الماء ما دام باقياً في قراره على قولين:

القول الأول: لا يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئره أو عينه، مالم يستخرجه ويحزه إليه، لكنه أحق بها من غيره، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية وهو القول المخالف للمشهور عندهم^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: البحر الرائق، ٢٤٢/٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٤/٢٣، بدائع الصنائع ١٨٨/٦، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ٣٤/٦، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط) الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ٣٦١/٢، دار الفكر - بيروت، (ط) بدون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٧٣/٤، دار الفكر، (ط) بدون وبدون تاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٩٦/٨، دار الفكر - بيروت، (ط) بدون، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

(٤) ينظر: المهذب ٣١٠ / ٢، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ وما بعدها، مغني المحتاج ٥١٩/٣، الحاوي، ٥٠٩/٧.

(٥) المغني ٤٣٥/٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ٣٦٨/١، مكتبة المعارف- الرياض، (ط) الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٢٢/٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ٢٩٠/٤، دار إحياء التراث العربي، (ط) الثانية - بدون تاريخ، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس الهوتي، ١٦٠/٣، دار الكتب العلمية.

القول الثاني: يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئر أو عينه، سواء استخرجه وحازه أو لا، وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم^(١)، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على قولهم: بأنه لا يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئر أو عينه، ما لم يستخرجه ويحزه إليه، لكنه أحق بها من غيره، بالسنة النبوية :

١- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي -صل الله عليه وسلم- قال: «الناس شركاء في ثلاثة الماء، والكلاء، والنار»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

دل الحديث على أن الناس شركاء في الماء، فالأصل الإباحة وليس التملك، والماء الذي في قرار البئر أو العين باق على أصل الإباحة والاشتراك^(٥).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: دل الحديث على ثبوت النهي عن بيع فضل الماء^(٧).

(١) ينظر: المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي، ٤٦٨/٤ - ٤٦٩، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٨٥/٣، الذخيرة، ١٦٦/٦، المقدمات الممهدة، ٢/٢٩٧.

(٢) ينظر: المذهب، ٣٠١/١، روضة الطالبين، ٣٠٩/٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: المغني، ٤٣٥/٥، المبدع في شرح المقنع، ٢٢/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٢٩٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بتصرف: نيل الأوطار، ٣٦٥/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة- باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، ١١٩٧/٣، رقم (١٥٦٥)، ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون- باب النبي عن بيع الماء، ٨٢٨/٢، رقم (٢٤٧٧).

(٧) ينظر: نيل الأوطار، ١٧٢/٥.

وأنه غير مملوك؛ لذا لا يجوز بيعه^(١) كسائر ما يملك الشخص، فظهر بذلك أن الماء في قرار البئر والعين لا يملك.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأنه : يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئر أو عينه، سواء استخرجه وحازه أو لا بالمعقول:
أن صاحب البئر أو العين يملك ماءها في قراره، وأن الماء في البئر أو العين مملوكة لصاحب البئر أو العين ، لأنه نماء ملكة كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه^(٢).

الراجع

بعد عرض الأقوال وأدلتهم في المسألة يظهر- والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأنه : لا يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئر أو عينه، مالم يستخرجه ويحزه إليه وإنما هو أحق بها من غيره، وذلك أن المياه الجوفية تجري من تحت الأرض وليست ضمن مشمولاتها وهي أشبه بالماء الجاري في النهر، وقد نصت المادة (١٢٣٥) من مجلة الأحكام العدلية على أن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك لأحد^(٣)، كما أن تراخيص المياه الجوفية واستخدامها هي مسؤولية الأجهزة المسؤولة في الدولة، وبأن تراخيص حفر آبار المياه في الأراضي الخاصة لا تعني ملكية المياه الجوفية، وإنما الحق في استخدامها، ويمكن أن تصدر أو تمنع عن صاحب الأرض إذا ما كان استخدامه لهذه المياه يتعارض مع المصلحة العامة^(٤).

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية(طبيعتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)، عبدالسلام داود العبادي، ص ٤٤٠-٤٤١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط) الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٦٤/٦، مغني المحتاج ٥١٩/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ٣٥٥/٥، دار الفكر، بيروت، (ط) أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٣٨.

(٤) ينظر: مقالة الإيسيسكو: عدم تطبيق القوانين المائية في الدول الإسلامية يعرقل تطوير مصادر المياه ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد(٩٨٤٦) السبت ١٢ شوال ١٤٢٦هـ- ١٢ نوفمبر ٢٠٠٥م ، ضوابط التراخيص لحفر الآبار الجوفية ، مقال منشور بجريد اليوم السابع، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣م على الرابط: <https://www.youm7.com>

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في المحافظة على المياه

من أعظم مقاصد الشريعة المحافظة على المياه، وحمايتها من العوامل التي تؤدي إلى استنزافها أو إفسادها، حيث أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولجلب المنافع ودفع المفاسد والتي هي من أعظم مقاصد الشريعة^(١).

قال العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت لله يقول: "يا أيها الذين آمنوا"^(٢) فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعجك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"^(٣).

إن مقصود الشريعة من الخلق هو حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، وهي الضروريات الخمس، وحفظ الضروريات يكون بأمرين هما:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(٤).

وفي الحفاظ على المياه مقصد من مقاصد الشريعة وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: الحفاظ على المياه من المحافظة على الدين:

حث الإسلام على الحفاظ على المياه وتخزينها وحسن استغلالها، وحرّم هدرها وإفسادها

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد البيوي، ص ٣٨٩، دار الهجرة للتوزيع والنشر، (ط) الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ١/١١، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٤) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ٢/ ١٨، دار ابن عفان. (ط) الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

والتفريط فيها، فالإسراف في استعمالها ينافي جوهر الدين، كما ينافي مهمة الاستخلاف التي كلف بها الإنسان في الأرض قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾^(١). فالإنسان مستخلف في الأرض وفقاً لمقاصد خالقها، فهو أمين عليها، فيجب أن يتصرف تصرف الأمين في حدود أمانته، كما أن المحافظة على المياه أمر ضروري يقتضيه الدين؛ حتى يتحقق الأداء الصحيح لكثير من الشعائر الدينية، وعلى رأسها أداء الصلاة .

ثانياً: الحفاظ على المياه من المحافظة على النفس:

إن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، والمقصود به: "عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها"^(٢)، ونهى الإسلام عن منع الماء عن المحتاجين إليه، وذلك للحفاظ على أرواحهم من الإهلاك، وتوعد المانعين بالعذاب الأليم في الآخرة، فقد روي أبو هريرة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل... »^(٣).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا كان هناك قوم قد اشتد بهم العطش، فخافوا الموت، فيجب على مالك الماء سقيهم، فإن منعهم، فلهم أن يقاتلوه عليه^(٤).

ثالثاً: الحفاظ على المياه من المحافظة على النسل:

يعد حفظ النسل أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، يعني بصفة عامة المحافظة على النوع الإنساني، كما يعني بصفة خاصة المحافظة على الأسرة التي تعد الخلية الأولى في

(١) سورة هود، جزء من الآية: ٦١.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، زغبية عز الدين، ص ١٧٦، إشراف: د/محمد أبو الأجفان، ط١، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ١١٠/٣، رقم (٢٣٥٨).

(٤) ينظر: المبسوط، ١٦٤/٢٣، بدائع الصنائع، ١٨٨/٦، الاختيار، ٧١/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٨٥/٣، روضة الطالبين، ٣١٠/٥، مغني المحتاج، ٥١٨/٣، المغني، ٤٣٦/٥.

تكوين أي مجتمع إنساني سليم^(١).

وقد كان الماء وسيلة من وسائل حفظ النسل، فمن التحسينات لذلك أن يتوضأ الزوج إذا أراد أن يعاود الجماع مع أهله، فذلك يزيد النشاط للمعاودة، فقد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»^(٢).

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الوضوء والاعتسال يزيد من نشاط الإنسان، وذلك بتنشيط الدورة الدموية في جسم الإنسان^(٣)، وهكذا فقد كان الحفاظ على الماء من الوسائل التحسينية للحفاظ على النسل.

رابعاً: الحفاظ على المياه من المحافظة على العقل:

إن الله-عز وجل- فضل الإنسان بالعقل، وميزه به على باقي المخلوقات، فهو من أعظم النعم، ولذلك كان حفظه من أعظم المقاصد الشرعية، وقد كان الماء وسيلة من وسائل تكريم العقل، وحفظه، وذلك من خلال الإعجاز العلمي في الماء، فقد كانت آيات الإعجاز العلمي في الماء شاهدة على تكريم الإسلام للعقل، ولذلك نجد كثير من علماء الغرب قد اهتدوا إلى الإسلام من خلال أنهم وجدوا تطابقاً بين ما ورد في القرآن والسنة، وما وصلوا إليه من اكتشافات علمية مثل علاقة الماء بلون الصخور، تبين من خلال الأبحاث العلمية أن الماء هو العامل الحاسم في تلوين الجبال التي تأخذ ألوانها من ألوان معادنها التي تشترك في بنيتها، والمعادن تتلون بقدر أكسديتها، حيث إن الماء له علاقة بهذه الأكسدة، لذلك تجد أن أحد عوامل تلوينها، واختلاف ألوانها، من جبال كالغرايب السود، وجبال جدد بيض وحممر

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، محمود حمدي زقزوق، ص ٨٨، هيئة كبار العلماء (ط) الأولى - ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ٢٤٩/١، رقم (٣٠٨).

(٣) ينظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، صالح بن أحمد رضا، ص ٤٨٩، الرياض: مكتبة العبيكان، (ط) ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

مختلف ألوانها يعود على الماء^(١). وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة العلمية ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾^(٢).

وبذلك نجد أن الماء كان من أهم الوسائل لتكريم العقل وحفظه، وذلك بجعله وسيلة إلى معرفة أن القرآن من عند الله-تعالى-، من خلال الإعجاز العلمي فيه، والحث على طلب العلم، وتكريم العلماء.

خامساً: الحفاظ على المياه من المحافظة على المال:

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة الملحة التي لا غنى للإنسان عنها، وقد بين الله- سبحانه وتعالى- أهمية المال في حياة الإنسان فقرنه مع الأبناء، وجعل منهما زينة لهذه الحياة، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾^(٣)، وقد عرف الشاطبي المال بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع الممتلكات"^(٤)، والماء يملك بمجرد الحصول عليه، فإذا ملكه جاز له التصرف به بشتى أنواع التصرفات كالوقف أو البيع أو الهبة ونحو ذلك، ولذلك فالحفاظ على الماء هو حفظ للمال.

إن تحقيق هذه الضروريات يحدث أثراً مهماً في خلق بيئة سليمة تحقق الخلافة التي خلق الله الإنسان من أجلها.

وبذلك يتضح أن المحافظة على المياه تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك

(١) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، ص ٢٦٧ وما بعدها، دمشق: مكتبة دار ابن حجر، (ط) ٢ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) سورة فاطر، الآيتان: ٢٧-٢٨.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٣٢/٢.

لأنها ترتبط بتحقيق الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، والماء من أساسيات الحياة التي لا غنى عنها، وبه تُحفظ النفس وتقام العبادات، كالصلاة التي تحتاج إلى الطهارة، ويُسقى الإنسان والحيوان والنبات.

المطلب الرابع: علاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة

تعدّ المحافظة على المياه جزءاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة؛ إذ تعتبر المياه عنصراً حيوياً للحياة البشرية والأنشطة الاقتصادية والبيئية، حيث تعتمد الاستدامة على إدارة الموارد بشكل يضمن تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها^(١). كما أن من أهداف التنمية المستدامة المحافظة على المياه، وأن لها دور رئيسي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ م، ويسعى الهدف المكرّس للمياه (الهدف السادس) إلى ضمان توفر المياه وإتاحة خدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما بشكل مستدام^(٢).

ويعد ترشيد استهلاك المياه إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، ويعد أيضاً من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، فحث الأفراد على الاعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير، وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد والاستهلاك من صفات المؤمنين، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣).

كما أن المحافظة على المياه من التلوث والإسراف له أثر على صحة أبناء المجتمع، وخلوه من الأمراض المهلكة، والإنسان محور التنمية، فإذا سلم من الأمراض وكان سليماً معافاً

(١) ينظر: التنمية المستدامة مفهوم تعريف وأبعاد ومكونات، الشبكة العربية للتميز والاستدامة

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda>

(٢) ينظر: تقرير المياه والتنمية الثامن: أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

على الموقع الإلكتروني: <https://www.unescwa.org/ar/publications>

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

استطاع العمل والإنتاج ومن ثم التنمية والتقدم في جميع المجالات. والواقع أن المجتمعات التي تسلم فيها البيئة من التلوث والتعدي هي البيئات الصالحة المؤهلة للتنمية، بخلاف المجتمعات التي لم تسلم فيها البيئة فقد فشلت الأمراض بين أبنائها، ولم يحرزوا تقدماً أو يحققوا تنمية في أي مجال^(١). وعلى هذا فالارتباط بين المحافظة على المياه وبين التنمية المستدامة ارتباط وثيق، وأن العلاقة بين المحافظة على المياه والتنمية بديهية، حيث أن حماية المياه تتطلب وضع ضوابط خاصة لبرامج التنمية المستدامة بحيث تكفل هذه الضوابط المحافظة على المياه، منها:

أ- المحافظة على سلامة المياه ونظافتها.

ب- ترشيد الاستخدام المتواصل.

وتقضي التنمية المستدامة بأن يراعي الإنسان هذه الضوابط، بحيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك الموارد على الاستمرارية والعطاء^(٢)، وأيضاً كون المحافظة على المياه مقصد شرعي لا نزاع فيه، وبالتالي، فإن إدارة المياه بشكل مستدام ليس فقط ضرورة للحفاظ على هذا المورد، ولكنه أيضاً أساساً لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة للمجتمعات.

(١) ينظر: التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، نعيمة يحيوي، فضيلة عاقل، ص ١٦، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، دور الوزارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.mewa.gov.sa>

المبحث الأول

طرق الإسلام في الحفاظ على المياه وتحقيق التنمية المستدامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية المياه من الاعتداء عليها والنهي عن تلويثها^(١)

نهى الإسلام عن السلوكيات الخاطئة في التعامل مع الماء، ويؤكد على ضرورة حماية موارد المياه، والامتناع عن كل ضرر قد يصيبها، ودعا إلى عدم تلويثها، إذ يُعد تلويث المياه من أخطر المشكلات البيئية، سواء كان التلويث طبيعياً كاللقاء المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس، والنافق من الحيوانات والطيور، أو كيميائياً كاللقاء النفايات الصناعية وما أشبهه ذلك، مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في هذا الماء أو الكائنات المستخدمة للماء، والإسلام قد نهى عن هذا الأمر، ورتب على فعل ذلك عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وأمر بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه وجعل ذلك شرطاً لقبول العبادة^(٢). ويمكن إبراز اهتمام الشرع بالمحافظة على نظافة المياه ونقاها وصلاحيها والنهي عن تلويثها من خلال ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: إن نصوص القرآن الكريم العديدة التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، هي من العموم بحيث تنسحب أحكامها الناهية على البيئة المائية، فإن الدعوة إلى عدم الإفساد أو النهي عن التعدي على طهر الماء، هي دعوى للحياة، يجب الامتثال لها،

(١) التلوث في اللغة: التَّلْطِيطُ، والتَّلْوِثُ: الخلطُ والمزجُ، كالتَّلْوِثِ، وكلَّ مَا خَلَطْتَهُ وَمَرَسْتَهُ فَقَدْ لُتُّهُ وَلَوَّثْتَهُ. وَلَوَّثَ ثِيَابَهُ بِالطِّينِ، أَي لَطَخَهَا. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ٣٤٦/٥، دار الهداية، التلوث اصطلاحاً: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية. ينظر: البيئة والتلوث، هيفاء نجيب مهودر، ص ١٩٣، بحث منشور بمجلة الخليج العربي، جامعة البصرة- مركز دراسات البصرة والخليج العربي، البصرة، مجلد ٣٦، عدد ٢٠٠٨، م ٣٤٠.

(٢) ينظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (دراسة فقهية مقارنة)، هناء فهد أحمد عيسى، ص ٢٢٩، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون- المجلد الأول، ٢٠١٨م، مصر.

والاستجابة الضرورية لهما، وهي من سمات المؤمنين، لأنهم يؤمنون أن الله ورسوله يعلمان مواطن خيرهم وحياتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٣).

دلّت الآيات الكريمة على أنها تتضمن نهياً جازماً عن الإفساد في الأرض، وليس المقصود بكلمة (الأرض) معنى التربة أو الغلاف الصخري، بل المقصود معناها العام والشامل لكل توابع الأرض، ولعل أهمها الماء، فتلويث الماء بشتى طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض؛ لما يترتب عليه أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث.

والإفساد هو كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بطبيعة الماء والإضرار بخواصه الطبيعية، على نحو خروجه عن فطرته التي فطره الله عليها، ويجعله غير صالح لأداء الوظيفة التي خلق لها^(٤).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: لم تختلف السنة النبوية عما جاء به القرآن الكريم من تأكيد النهي عن الإضرار بالماء وإفساده وتلويثه وبيان ذلك فيما يأتي:

١- النهي عن قضاء الحاجة في الماء: إنَّ الشرع المطهر نهى عن التبول في الماء الراكد، وذلك لما ورد من أحاديث كثيرة تحت على حماية الماء من التلوث ومنها:

أ- لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(٥).

والسبب في تحريم التبول في الماء الدائم كما قال العلماء؛ لأنه ينجسه، ويتلفه، لأن فيه إفساداً له على غيره، ومضارة للمسلمين^(٦).

قال النووي: "والتغوط في الماء، كالبول فيه وأقبح، ثم قال: "وكذا إذا بال بقرب النهر

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٢٤.

(٢) سورة القصص، من الآية: ٧٧.

(٣) سورة الشعراء، الآيتان: ١٥١-١٥٢.

(٤) ينظر: قانون حماية البيئة، أحمد عبد الكريم سلامة، ص ١٧٣، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم، ٧٥/١، رقم (٢٣٩).

(٦) ينظر: سبل السلام، ٣٧/١.

بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه^(١). وما ذكره النووي يحملنا على القول، بأن تلويث المياه من الأمور المحرمة شرعاً، ويجب بالمقابل الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة، وما ورد في الحديث لا يعني جواز البول في الماء الجاري؛ وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث أن البول فيه أشد خطراً وأكثر ضرراً^(٢)، و النهي خرج مخرج الغالب، وهو أن غالب بؤل الناس، أو غالب اغتسالهم وتوضئهم إنما هو من الماء الراكد.

ب- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: « نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يتخلى الرجل تحت الشجرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار »^(٣).

وفي الحكمة من النهي عن التبول في الماء: أنه يقدره، وربما أدى إلى تنجيسه^(٤).

ج- ما روي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-« اتقوا الملاعن^(٥) الثلاثة: البراز في الموارد^(٦)، وقارعة الطريق، والظل »^(٧).

وفي الحديث توجيهه بأن تبقي موارد المياه نظيفة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء،

-
- (١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٨٨/٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٢) ينظر: المنهاج، ١٨٩/٣، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ٣٧٢/١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط) الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر، قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا الحارث، ٢٠٨/٢ رقم (١٧٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ٢٠٤/١.
- (٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٤٢/١.
- (٥) الملاعن: جمع ملعنة ، فَعَلَّةٌ يُلْعَنُ عليها صاحبها، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق ، أو ظل الشجرة ، أو جانب النهر، فإذا مرَّ بها النَّاسُ، لعنوا فاعله. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢٠١٨/٣، عالم الكتب، (ط) الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٦) الموارد: جمع: مورد، وهو مفعول من الورود، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ. ينظر: لسان العرب، ٤٥٧/٣، سبل السلام ١٠٩/١.
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب المواضع التي نهى النبي صل الله عليه وسلم فيها، ٧/١، رقم (٢٦)، ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة- باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/١، رقم (٣٢٨)، وصححه الحاكم في المستدرک، ٢٧٣/١.

فيترتب عليه إفساده وضياع ماليته، وجعله وسطاً صالحاً لنقل الأمراض^(١). وقد خص التشريع، الماء الدائم بتحريم تلويثه والحذر منه، ثم إلحاق المحافظة على عموم الماء في حرمة تلويثه سواء الراكد أو الذي يجري قياساً على ذلك، لأن الماء الدائم أقرب للتلوث وإصابة الإنسان بالأمراض وقد حرم ذلك، فقد حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلويث عامة الموارد وجعلها من الملاعن التي تستوجب لعن الناس لفاعلها^(٢).

٢- النهي عن التنفس في الماء:

وذلك لأن التنفس في إناء الشرب يتسبب في تلوثه، وانتقال الأمراض، ومن ثم أرشدتنا السنة النبوية المطهرة إلى عدم التنفس في الإناء، لما روي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء.....»^(٣). فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النفخ في الماء، لأن النفخ يخرج معه هواء فاسد، وقد تخرج معه جراثيم معدية، إذا كان النافخ حاملاً لمرض معد، وقد يخرج معه شيء من الريق، وكل ذلك يؤدي إلى تغير إحدى صفات الماء خصوصاً رائحته، جاء في حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(٤).

٣- النهي عن ترك أواني المياه مكشوفة غير مغطاه:

قد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم -إلى طرق حفظ الماء من التلوث، فدعي عليه الصلاة والسلام إلى تغطية أواني الماء لحمايته من الملوثات، التي قد تنتقل إليه من الهواء أو الحشرات الناقلة للجراثيم، فيسن تغطية الأنية، لما روي عن جابر - رضي الله عنه- عن

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، ٥٩٢/٤، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط) الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) ينظر: المياه الراكدة ودورة البلهارسيا، يحيى إبراهيم محمد، على الموقع <https://r-islam.com/ar>

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة- باب النهي عن التنفس في الإناء، ١١٢/٧، رقم (٥٦٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٣٠٤/٤، رقم (١٨٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء...»^(١)
وفي الحديث دعوة إلى تغطية أوعية الماء حتى لا يتسرب إليه شيء مما يغيره، سواء كان طاهراً أو نجساً وفيه دعوة إلى إيكاء السقاء وربطة حتى لا يدخله شيء، وهو إجراء احترازي إرشادي هدفه حماية الإنسان الذي يستخدم هذه الأواني من الملوثات التي قد تنتقل إليها من الهواء أو غيره.

٤- النهي عن الشرب من فم السقاء:

قد بلغت عناية السنة المطهرة بحماية الماء إلى حد النهي عن الشرب من فم السقاء، فقد روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية»^(٢) أن يشرب من أفواهها»^(٣).
وقد ذكر النووي من أسباب النهي فقال: لأنه يقدره على غيره وقيل: إنه ينتنه أو لأنه مستقذر.^(٤)

٥- نهى المستيقظ من النوم عن غمس يده في الماء:

من طرق وقاية الماء من التلوث نهى المستيقظ من وضع يده في الإناء إلا بعد أن يغسلها ثلاثاً، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ١٥٩٤/٣، رقم (٩٦).
(٢) اختناث الأسقية: أن يقلب رأسها حتى يشرب منه وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء، خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك، ٨٢/٢، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ١٦٠٠/٣، رقم (٢٠٣٣).
(٤) شرح النووي على مسلم ١٩٤/١٣.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ٢٣٣/١، رقم (٢٧٨).

و في معنى قوله- صلى الله عليه وسلم -« لا يدري أين باتت يده» أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك^(١).

ثالثاً: القواعد الفقهية:

يؤكد الإسلام على ضرورة الامتناع عن كل ما يؤدي إلى الضرر والضرار، فقد ورد فيهما المنع في الشريعة، وقد استنبط الفقهاء عدداً من القواعد التي تلعب دوراً هاماً في دراسة حماية المياه من التلوث ومنها ما يلي:

١- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، فالإسلام حرم كل ما من شأنه الإضرار بالناس ، انطلاقاً من هذه القاعدة ، فكل ما يضر المسلمين منهي عنه في الإسلام، وتلوث المياه من أكبر أشكال الضرر.

٢- قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما"^(٣): تفيد هذه القاعدة أنه عند الموازنة بين ضررين لابد من وقوعهما يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر أخف منه، ومن تطبيقات هذه القاعدة تلوث البحار بالنفط بالقرب من الشواطئ الأهلة بالسكان فإن التخلص من النفط المنسكب بالأسلوب التقليدي أي بحرق النفط قد يؤدي إلى اندلاع الحرائق التي قد تمتد إلى المناطق السكنية فتؤدي بحياة الأفراد، وعندئذ تلجأ الضرورة إلى إذابة النفط وترسيبه باستخدام مذيبيات كيماوية، إلا أن هذه الطريقة

(١) شرح النووي على مسلم ١٧٩/٣.

(٢) أصلها قوله: صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» ينظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ص ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ص ٨٣، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣) وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة في كتب القواعد الفقهية منها: يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص ٧٦، مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ١٩/١، المادة رقم (٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الوئشيسي، ١٥٨/١، قاعدة رقم (١٠٧)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

تحدث تلوثاً للمياه التي يمكن أن تقضي على الأحياء المائية، فهذا أخف ضرراً من احتواء الحرائق للإنسان^(١).

المطلب الثاني: ترشيد الاستهلاك والنهي عن الإسراف في الماء

أتت الشريعة الإسلامية بالقواعد التي تبين أهمية الماء، وترشيد استهلاكه، وتكفل حمايته من سوء الاستعمال والإسراف فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف ترشيد الاستهلاك لغةً واصطلاحاً:

أ- الترشيد في اللغة: الرأ والشين والذال أصل واحد يدل على استقامة الطريق^(٢). والرُّشْدُ: الاستقامة على طريق الحق مع تصلُّب فيه. والرَّشيدُ في صفات الله تعالى: الهادي إلى سواء الصِّراطِ،^(٣) وأرشده الله وأرشده إلى الأمر ورشده: هداه. واسترَّشده: طلب منه الرُّشْدَ. ويُقال: استرَّشِد فلان لأمره إذا اهتدى له، وأرشدته فلم يسترَّشِد.^(٤)

ب- تعريف الاستهلاك في اللغة: مصدر استهلك في كذا جهد نفسه فيه، والمال ونحوه أنفقه أو أهلكه، ويُقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع^(٥).

اصطلاحاً: الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته^(٦).

ج- تعريف ترشيد استهلاك المياه كمركب إضافي: ترشيد استهلاك بصفة عامة هو: استخدام الكميات المستعملة من المياه- في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك- على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة^(٧). والترشيد لا

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني <https://kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/354271>

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن الرازي، ٣٩٨/٢، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٢٨٢/١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط) الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٧٥/٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ١٣/٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) الأولى، ٢٠٠١ م.

(٦) ينظر: معجم المصطلحات الإحصائية على الرابط: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

(٧) ينظر: مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد المجالي، ص ٢، بحث بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م ٣٢، ع ٢، ٢٠٠٥ م.

يعني تقييد الاستهلاك، وإنما يعني الاستخدام الأمثل للسليم لهذه المياه، أو الأمور الأخرى، إذاً الترشيد هو: عدم هدر ما يزيد عن الحاجة والذي يمكن وقفه وتحقيقه بسهولة تامة، وبدون إلحاق الضرر به، وهو منهج عالمي تقوم به كثير من الدول المتحضرة، ولا بد هنا من توضيح أن وعي الإنسان يجب أن يتسع ليستوعب أن توفير المياه ليس حقاً من حقوقه، بل إن الترشيد والاعتزان في الاستهلاك المائي يأتي ضمن مسؤولياته المصيرية التي تعتبر جزءاً من أمنه القومي^(١).

ثانياً: من الإجراءات العامة لترشيد استهلاك المياه في الإسلام:

عدم الإسراف : تعتبر المحافظة على المياه وعدم الإسراف فيها من أهم العوامل المساعدة على تنميتها، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة للنهي عن الإسراف ومن تلك النصوص:

١- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

فدلت الآيات الكريمة صراحة على النهي عن الإسراف^(٥)، وأن المسرف أو المبذر الذي ينفق ويستهلك ما استخلفه الله فيه على غير مقتضى العقل والوسطية، فعله فعل الشيطان، جحد أمر ربه وكفر بنعمائه وهو بعيد عن منهج الله، فلا يحبه الله الذي لا يحب المسرفين،

(١) ينظر: الماء وأهمية الترشيد لاستخداماته المختلفة، سعيد بن سويلم التركي، ص ١٩، جامعة الكويت، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الجغرافيا، ع ٢٩٨، مارس ٢٠٠٥.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٣١.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ١٤١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٣/٣٦٧، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيبون - بيروت، (ط) الأولى - ١٤١٩ هـ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الفعالي، ٥٢٣/٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) الأولى ١٤١٨ هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٧٦، مؤسسة الرسالة، (ط) الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

فكل ما من شأنه إحداث الخلل والاضطراب في البيئة، ومنه استنزاف مواردها بالإسراف والتبذير، فإن نصوص القرآن قد أكدت على أنه إفساد في الأرض^(١).

٢- السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية ما يدل على عدم الإسراف في المياه ومن ذلك :

١- ما روي عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٢).

ويستنبط من الحديث أنه إذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء منهي عنه وهو من الأعمال المتصلة بالعبادة، فإن النهي قائم من باب أولى بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للماء في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا^(٣).

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: « هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم »^(٤).

دل الحديث على أن الإسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة، أو لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث فهو من الاعتداء في الطهور^(٥).

(١) ينظر: أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، محمد علي عكاز، ص ٢١، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، ع ٥٣، ٢٠٢٣ م.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ١٤٧/١، رقم (٤٢٥)، وإسناده ضعيف. لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة ينظر: مجمع الزوائد ٦٢/١.

(٣) ينظر: ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، صالح بن غانم السدلان، ص ٣٢، أبحاث المؤتمر الدولي (اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي). مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية الزراعة، جامعة الأزهر- القاهرة، م الأول، ٢٠٠٠ م.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة -باب كراهية الزيادة على الثلاث، ١٢٨/١، رقم (٣٧٣)، رواه الأشجعي، عن الثوري موصولا.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، ٢١٨/١.

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنه-، قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أم لك " قد كفى من هو خير منك، رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(١).

فإذا كان هذا وضوء النبي-صلى الله عليه وسلم- فكيف بنا اليوم ؟ وكثير منا غفل هذه التوجيهات الكريمة، فترى الهدر والإسراف في الماء قد طال كل حياتنا وفي المصانع والمتاجر والمزارع والطرق ومحطات التنقية والمحروقات، وتلك التي تحدث خلال عملية التوزيع في شبكات النقل والري، وما يفقد من الماء داخل المباني العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والوزارات، و يساعد على ذلك إهمال صيانة كثير من الأجهزة التي تصب الماء مثل الصنابير والسيفونات ومواسير المياه والخزانات الأرضية والعلوية وغير ذلك؛ لذا فمن الضروري التحكم في هذه الفواقد باستبدال القديم منها وصيانتها، وتشديد المراقبة على من يعبثون بالمياه وعقابهم بحرمانهم منها أو حجزها عنهم مدة يعرفون فيها تمام نعمة الله على عباده في هذه الثروة الغالية، كما يجب استحداث الأساليب والتقنيات الحديثة في الشرب وسائر الاستعمالات الأخرى ^(٢).

٣- من القواعد الأصولية والضوابط الشرعية التي تنهى عن الإسراف في الماء:
١- إذا جاء خطاب الشارع مرتباً بالعقوبة على فعل، فإن ذلك دال على كونه محرماً ^(٣)، ومن النصوص الواردة في هذه ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله فضله يوم القيامة » ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٨٣/٤، رقم (٢٦٢٨)، صحيح لغيره، داود بن مهران: هو الدباغ، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم ويعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، داود العطار: هو داود بن عبد الرحمن العطار المكي.

(٢) ينظر: ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، ص ٢٩.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمود محمد الطنطاوي، ص ٧٦، (ط) بدون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان، ١٤١٠هـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٣١/١١، رقم (٦٧٢٢)، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يُدرِك عبد الله بن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي، ومحمد بن راشد: هو المكحول الخزاعي.

دل الحديث الشريف على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب العقوبة على منع الماء، مما يدل على تحريمه، والمُسرف في استعماله مانع في الحقيقة لغيره من استعماله؛ فيكون بذلك مقدماً على فعل محرم^(١).

٢- إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على الفاعل دليل على تحريم فعله^(٢)، فعن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٣). فإنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على المتوضئ إسرافه في استعمال الماء دليل على تحريم الإسراف في الماء^(٤).

٣- إذا ورد فعل عن النبي-صلى الله عليه وسلم- على القرية، فإن الأصل فيه أن يكون حجة شرعية^(٥)، وقد روي عن أبي بكر-رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد»^(٦)، وقد دل الحديث على نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الإسراف في الماء^(٧).

ثالثاً: العلاقة بين حماية الماء من التلوث وترشيد استهلاكها والتنمية المستدامة.
العلاقة بين حماية الماء من التلوث وترشيد استهلاكها والتنمية المستدامة وثيقة ومتراصة، حيث يعتبران جزءاً أساسياً من تحقيق التنمية المستدامة، إذا يعتمد العالم على

-
- (١) ينظر: ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، ص ٣٣.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، ١٩٤/٢، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، نزيه حماد، (ط) بدون - دمشق، مطابع دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) ينظر: ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، ص ٣٣.
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ١٨٧/٢.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ٢٥٨/١، رقم (٣٢٦).
(٧) ينظر: سبل السلام، ٦٨/١، نيل الأوطار ٣١٢/١.

الموارد المائية النظيفة والصحية لضمان حياة صحية ومستدامة للبشر والحيوانات والنباتات، وهذا ما دعي إليه القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، فحماية المياه من التلوث ضمن توفير مياه نظيفة وصالحة للشرب والزراعة والصناعة، وترشيد الاستهلاك يقلل من الهدر، مما يساعد على توفير الموارد المائية للاحتياجات المستقبلية، و التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتوفير مياه نظيفة واستخدامها بكفاءة هما من الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة، كما أن حماية المياه وترشيد استهلاكها يساهمان في دعم أنظمة بيئية صحية وزراعة منتجة واقتصادات مستقرة. والعلاقة بين الجوانب الثلاثة تظهر فيما يلي:

- ١- حماية المياه من التلوث تحافظ على جودتها، مما يقلل الحاجة إلى المعالجة المكلفة ويضمن استدامة الموارد.
 - ٢- ترشيد الاستهلاك يقلل الطلب المفرط على المياه، مما يساعد في حماية الموارد الطبيعية ويمنع نضوبها.
 - ٣- هذه الجهود معاً تحقق أهداف التنمية المستدامة مثل ضمان الأمن المائي، حماية البيئة، وتحسين جودة الحياة.
- لذا، فإن التوازن بين حماية المياه، وترشيد استخدامها، ودعم التنمية المستدامة ضرورة لضمان مستقبل بيئي واقتصادي واجتماعي صحي ومستدام.
- فحماية المياه وترشيد استهلاكها ركيزة رئيسية في أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة، ولا سيما الهدف رقم (٦) تركز على قضية الموارد المائية وترشيد استخدامها وإدارتها بكفاءة واستدامة والحفاظ عليها، وحمايتها من التلوث والإسراف وغيرها^(١).

(١) ينظر: أهداف التنمية المستدامة على الموقع الإلكتروني

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar>

المطلب الثالث: الوقف المائي وعلاقته بالتنمية المستدامة

١- تعريف الوقف المائي:

أ- الوقف في اللغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه ، يُقال: وقفت الدابة، إذا حبستها على مكانها، ووقف الضيعة أي حبسها عن تملك الواقف^(١).

ب- تعريف الوقف اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لاختلافهم في حقيقته، وتصورهم له، فعند الإمام أبو حنيفة يعرف بأنه: حبس المملوك عن التملك من الغير^(٢). وعرفه أبو يوسف ومحمد بأنه: حبسها- أي العين- على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^(٣). وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(٤). وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجوداً^(٥).

وعند الحنابلة: تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة^(٦).

قال ابن حجر: وحقيقة الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة

(١) ينظر: لسان العرب، ٦/ ٤٥، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، ص ٧٠، دار الكتب العلمية، (ط) ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ص ٧٥، دار الفكر. دمشق - سورية، (ط) الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢٧/١٢، البناية شرح الهداية، ٤٢٢/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٢/٥.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ٣٦٩/١، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤) ينظر: منح الجليل ١٠٨/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ١٨/٦، دار الفكر، (ط) الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦٠/٢، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥.

(٦) ينظر: المغني ٣/٦، كشف القناع ٢٤٠/٤.

الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير^(١).
التعريف المختار: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، لأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى كبقية التعاريف^(٢).
وأجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين، والتصدق بمنفعتها^(٣).

ج- الوقف المائي:

هو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة، أو خاصة، على جهة التأقيت، أو التأييد؛ بنية التقرب إلى الله تعالى^(٤)، وهو مبدأ نبوي أصيل، يعمل على استدامة التحبب، واستمرارية التسبيل، عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية، مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعته.

ومن أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله- تعالى- كل ما عم نفعه لعموم الناس، في كل زمان ومكان، كوقف الماء، ومن هنا فقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية، التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته^(٥).

ومن أشهر الأوقاف التي أرسى دعائمها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الوقف في الموارد المائية، كالوقف على الآبار، والعيون، ونحو ذلك، وقد كان ذلك منتشراً بالمدينة المنورة، وأول

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ٤٠٣/٥، دارالمعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ٨٩/١، مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، ص ٤٧، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩ م.

(٤) ينظر: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، عبد القادر بن عزوز، ص ٣٩، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٥)، الكويت، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٥) ينظر: أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، ص ١٨٨، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر (٣ - ٤)، ديسمبر، ٢٠١٢ م.

ذلك وقف (بئر رومه)^(١) ويشهد لذلك ما روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: « من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه^(٢).

فهذا التشريع النبوي الكريم يدل دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بتوفير مصادر المياه، لا سيما في أوقات الأزمات، التي يكثر فيها الطلب على المياه، وتشتد الحاجة إليها، مما يعود بالنفع على البازل، وعلى المجتمع بعامته. ويمكن القول بأن وقف المياه الذي أرسى لبناته الأولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حقق كثيرًا من الفوائد منها:

- حفظ ثروة البلاد المائية، وبقاء أعيان هذه الثروة، دون أن يلحقها بيع، أو رهن.
- بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام، وفي ذلك ما فيه من عمارة البلاد، وكثرة العمران فيها.
- سلامة رأس العين وبقاؤها، على الرغم من أي سوء تصرف، وهذا ما ينفرد به الوقف عن سائر المؤسسات الأخرى^(٣).

٢- علاقة الوقف المائي بالتنمية المستدامة:

قد ارتبط مفهوم الوقف في الإسلام بتسبيل الانتفاع بخيرات الطبيعة، وضمان نصيب الأجيال المتعاقبة منها، من خلال توزيع الأعباء العامة، والحث على الصدقة البيئية المستدامة التي ينتفع منها الإنسان والحيوان، بشكل يساهم في توفير أمن بيئي مستدام، من كافة النواحي،

(١) بئر رومة : هي بئر توجد بالمدينة المنورة، وقد كان يمتلكها يهودي، وكان يبيع الماء للناس، فاشتراها عثمان- رضي الله عنه- وجعلها وقفاً للمسلمين. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، ص ١٩٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط) الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة - باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، ١٠٩/٣.

(٣) ينظر: نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، ص ٦٧، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ م.

ومنها الأمن المائي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الأمن البيئي، وذلك من خلال الوقف على المياه، وتقتضي التنمية المستدامة أمنًا مائيًا مستداماً، وقد أثبت تاريخ نظام الوقف والخبرة الإسلامية في مجاله أنه أسس لما يعرف حالياً بالتنمية المستدامة، وبما تحمله من أبعاد تنموية شاملة، بما فيها البعد البيئي، وذلك من خلال الخاصية التي يمتاز بها عن باقي الأنظمة الخيرية الأخرى، إلزامية كانت، أو تطوعية، وهي مبدأ استدامة التحسيس، واستمرارية التسبيل، عبر ضمانه تتمثل في أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما خُصصت له، تنتقل من جيل إلى آخر، بشكل عادل في الاستفادة من خيرات الطبيعة، وما تجود به^(١).

ويشترك الوقف مع الأمن والتنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة، تتعلق بحياة الإنسان مثل: البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والإنساني، والبيئي، وغيرها، حيث إن هناك توافقاً في الأهداف الأساسية للوقف، والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثراً كبيراً في مختلف أبعاد التنمية المستدامة، سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو حتى البيئية^(٢).

(١) ينظر: الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، إبراهيم عماري، ص ١، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث (الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، (١٦- ١٧) نوفمبر، ٢٠١٧ م.

(٢) ينظر: النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، عثمان علام، عمرو العمري، ص ١١٩، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مجلد رقم (١)، ١ أبريل، ٢٠١٨ م.

المبحث الثاني

بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه

ونماذج من السياسات المستدامة في بعض الدول العربية للمحافظة على المياه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه وعلاقتها بالتنمية المستدامة

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: تقنيات ترشيد استهلاك المياه وعلاقتها بالتنمية المستدامة

ويقصد بهذه التقنيات مجموعة الأجهزة والأدوات التي يسهم تركيبها واستخدامها إلى الحد من هدر المياه والعمل على توفيرها، ومن هذه التقنيات :

١- الصنبور المرشد لاستهلاك المياه العذبة: يتضمن وحدة يتم تثبيتها على الصنبور تعوق تدفق المياه منها أثناء الاستخدام؛ مما يترتب عليه ترشيد في استهلاك المياه.

٢- محابس التحكم الذاتي: فهي تعمل على غلق المحبس أوتوماتيكياً مما يمنع الزيادة في الضغط عن خط توزيع المياه.

٣- تجميع مياه الأمطار: فالغرض منها توفير المياه العذبة الموجودة في البيئة المعيشية والتخفيف عن عاتقها في ري الأراضي الزراعية أو في أغراض الغسيل، أو في التنظيف؛ مما يؤدي إلى توفير المياه العذبة بنسبة ٩٠% منها^(١).

العلاقة بين تقنيات ترشيد استهلاك المياه والتنمية المستدامة.

تقنيات ترشيد استهلاك المياه لها علاقة وثيقة بالتنمية المستدامة، لأنها تسهم في الحفاظ على الموارد المائية وضمان استدامتها للأجيال القادمة، فيما يلي توضيح هذه العلاقة:

(١) ينظر: استراتيجيات ترشيد المياه العذبة واستغلالها في توليد الطاقة في البيئة الصحراوية العربية في ضوء ابتكارات التصميم الصناعي، محمود أحمد نافع، ص ٧٠٩-٧١٠، بحث منشور بمجلة العمارة والفنون والعلوم الإسلامية، المجلد الخامس - العدد الحادي والعشرون، مصر، ٢٠١٩.

١. الحفاظ على الموارد المائية: تقنيات الترشيد تساعد في تقليل هدر المياه، مما يضمن توفرها لفترات أطول، خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه، كما أن الاستخدام الفعال للمياه يحمي مصادرها الطبيعية (مثل الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية) من الاستنزاف والتلوث.

٢. تحسين جودة الحياة: حيث أن الترشيد يضمن وصول المياه النظيفة والصالحة للشرب لجميع الأفراد، وهو أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة والرفاهية، وأيضاً تقليل هدر المياه يخفف العبء المالي على الأفراد والحكومات^(١).

٣. تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الهدف السادس (المياه النظيفة والصرف الصحي). ونخلص أن: تقنيات ترشيد استهلاك المياه ليست مجرد أدوات لتقليل الاستهلاك، بل هي حلول استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتقليل الفقر المائي، وتحسين جودة الحياة للأجيال الحالية والقادمة.

الفرع الثاني: استمطار السحب

أ- تعريف الاستمطار في اللغة: مصدر استمطرَ، يقال: استمطر، يستمطر، استمطاراً فهو مُستمطرٌ، واستمطر الشخصُ: طلب المطرَ، والمطر: الماء المنسكب من السحاب، والمطر: ماء السحاب، والجمع أمطار^(٢).

ب- تعريف الاستمطار في الاصطلاح: جاءت كلمة الاستمطار عند الفقهاء بمعنى الاستسقاء، وعرف الاستسقاء بعدة تعريفات متقاربة، منها: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة^(٣).

ج- تعريف السحب بأنها: ظاهرة جوية مائية، ويتكون من جسيمات دقيقة من الماء السائل

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي على الرابط:

<https://www.hcww.com.eg/>

(٢) ينظر: تاج العروس، ١٣٨/١٤، لسان العرب، ١٧٨/٥.

(٣) ينظر: المبسوط، ٧٦/٢، حاشية العدوي، ٤٠٢/١، دار الفكر - بيروت، (ط) بدون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المجموع، ٧٠/٥، كشف القناع، ٦٦/٢.

أو الجليد أو كليهما، ويكون عالقاً في الغلاف الجوي ولا يلمس عادة سطح الأرض، ويمكن أيضاً أن يشمل جسيمات كبيرة من الماء السائل أو الجليد، فضلاً عن جسيمات سائلة أو صلبة غير مائية من قبيل الجسيمات الموجودة في الأبخرة أو الدخان أو التراب^(١).

د- تعريف استمطار السحب كمركب إضافي: هو محاولة إسقاط الأمطار من السحب الموجودة في السماء، سواء ما كان منها مدراً للأمطار بشكل طبيعي، أم لم يكن كذلك، ويمكن أن ندرج تحت هذا المفهوم أية عملية تهدف إلى إسقاط الأمطار بشكل صناعي، بما في ذلك محاولات تشكيل السحب صناعياً، وتنمية مكوناتها^(٢).

ويقصد من الاستمطار أحد الأمور التالية:

- ١- تسريع هطول الأمطار من سحب معينة، فوق مناطق بحاجة إليها، بدلاً من ذهابها إلى مناطق لا حاجة بها إلى الماء، لظروفها الطبيعية الملائمة للإدراج الطبيعي.
 - ٢- زيادة إدراج السحابة عما يمكن أن تدره بشكل طبيعي^(٣).
 - ٣- محاولة تقليل حجم الثلج الساقط والأضرار التي يمكن أن يسببها^(٤).
- هـ- حكم الاستمطار: يعتبر الاستمطار بالمفهوم المتقدم من القضايا المستجدة في هذا العصر، الذي استطاع فيه الإنسان -بما سخر الله له- أن يصل إلى السحب في السماء، لعله يستطيع أن يستفيد من مائه، ويحاول معالجته والتصرف فيه، فما حكم هذا التصرف؟ الظاهر أن هذا التصرف لا يخرج عن الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٥)، فالآية دليل على أن أصل

(١) ينظر: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على الرابط:

<https://cloudatlas.wmo.int/ar/definition-of-a-cloud.html>

(٢) ينظر: الاستمطار، علي حسن موسى، ص ٥٨، دار الفكر، ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: الاستمطار، ص ٦.

(٤) ينظر: الاستمطار حقيقته وحكمه الشرعي، سعد بن علي بن تركي الجلعود، ص ٣٥١، بحث منشور بمجلة كلية دار

العلوم، جامعة القاهرة، ع ١٤٨، ٢٠٢٤م.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر^(١).

والحقيقة أن مثل هذا العمل لا يظهر فيه محذور أو مانع شرعي، إذ الأصل أن كل ما في هذا الكون من مسخرات مباحة للإنسان، يحق له الانتفاع بها، وهي تحت تصرفه، يفعل بها ما يشاء، ما دام أن عمله داخل تحت دائرة المباح، الذي لم يرد النص أو الدليل العام أو الخاص بالمنع منه، والاستمطار لا يخرج عن هذا الأصل وهو الإباحة، ما لم يظهر فيه محذور أو مانع شرعي، يستوجب الحظر والمنع، وبناء على ذلك فإنه يجوز وفق ضوابط وهي:

١- عدم اعتقاد أن الاستمطار مستقل بنزول المطر.

٢- تحقق المصلحة في الاستمطار.

٣- عدم وجود الضرر والمفسدة في الاستمطار.

٤- إذن ولي الأمر بعمليات الاستمطار^(٢).

و- علاقة استمطار السحب بالتنمية المستدامة : استمطار السحب يعتبر أداة فعالة لدعم التنمية المستدامة، وخاصة في المناطق التي تعاني من شح الموارد المائية، كما أن له تأثير كبير على البعد البيئي للتنمية وفيما يلي توضيح العلاقة:

١- مكافحة نقص المياه: استمطار السحب يساعد في توفير مصدر إضافي للمياه، خاصة في المناطق القاحلة والجافة، مما يساهم في تأمين مياه للزراعة والشرب والصناعة، وهذا يتماشى مع الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة الذي يسعى لضمان توفر المياه للجميع.

٢- الحد من آثار التغير المناخي: يمكن أن تساعد تقنيات الاستمطار في مواجهة بعض آثار التغير المناخي، مثل الجفاف والتصحر، حيث يمكن توفير المياه للزراعة، مما يعزز من استدامة الموارد الطبيعية^(٣).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٥١/١، دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط) الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٢) ينظر: الاستمطار حقيقته وحكمه الشرعي، سعد بن علي بن تركي الجلعود، ص ٣٧٣-٣٧٩.

(٣) ينظر: الاستمطار الصناعي في السعودية والإمارات والمغرب ومصر والعراق على الرابط:

<https://www.annajah.net>

الفرع الثالث: تنقية مياه الصرف الصحي

أولاً: تعريف مياه الصرف الصحي : يُعدّ هذا المصطلح حديث الظهور؛ إذ نتج مع تزايد استهلاك المياه نتيجة للنمو السكاني، مما جعل الحاجة ماسة للتخلص من المخلفات السائلة الناتجة عن الاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الزراعي، وبالرغم من حداثة هذا المصطلح إلا أن الفقهاء المتقدمون أوردوا مثل هذا النوع من المياه في مصنفاتهم وبما يتعلق به من أحكام، وقد جاء ذكره في معرض حديثهم عن أحكام الإجارة أو الشفعة أو الصلح باعتبار أن إجراء هذا النوع من المياه يتعلق بهذه الحقوق المشتركة.

ومن مواطن ذكرهم عند الحنفية: ما ذكر ابن عابدين في حاشيته: "نهر المساقط والأوساخ الذي يسقط فيه فائض الماء والكنيف الخارجة من الدور والأزقة"^(١).

وعند المالكية: "أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض....." ^(٢).

ومسيل مصب مرحاض : الثلاثة اسم مكان، فمسيل: اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالمجرة، ومصب: اسم للمكان الذي يصب فيه الماء، ومرحاض: اسم لمكان الرحض وهو صب الماء أي: وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء " ^(٣).

وعند الشافعية: "وتنقية البالوعة من الرواتب التي تقع لا محالة، فإذا امتلأت البالوعة، تعذر الانتفاع، فوجب إلحاقها بالعمارات" ^(٤).

وعند الحنابلة: فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به، وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس ^(٥).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٤٢/٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، ٤٢٥/٣.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٦/٧.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ١٩٠/٨، دار المنهاج، (ط) الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٨٧/١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

والذي يتبين من حديث الفقهاء أنهم لم يخصصوا هذا النوع من المياه بالذكر، ومع هذا فإن كل هذه المعاني التي أوردوها تتوافق مع التعريف الحديث لمياه الصرف الصحي وهي: "المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع" ^(١).

أو هي: المياه الناتجة عن مختلف استخدامات التجمعات السكنية، بالإضافة إلى مياه الصرف الزراعي والصناعي، وكل ما يمكن أن يصب في الشبكة العامة لمياه الصرف الصحي من المياه الجوفية أو السطحية أو مياه الأمطار ^(٢).

ثانياً: حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل التنقية:

الأصل في مياه الصرف الصحي بالصورة المذكورة سابقاً هو النجاسة، لمخالطتها من النجاسات التي غيرت من رائحتها، ولونها، وطعمها. وقد أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً، أو لوناً، أو رائحة فإنه ينجس ما دام كذلك، ولا يجوز الوضوء، ولا الاغتسال به ^(٣).

ونظراً لأن مياه الصرف الصحي لا تزال متغيرة طعماً ولوناً ورائحة؛ فإنه يحرم استخدامها في العبادات والعادات ^(٤)، وهذا النوع من المياه يحرم استخدامه من ثلاثة وجوه: الأول: النجاسة، فإن مياه الصرف الصحي يدخل فيها كثير من فضلات بني آدم وغيرها مما أجمع الفقهاء على نجاستها.

الثاني: الضرر، فإن هذه المياه فيها الكثير من السموم والميكروبات والجراثيم، التي يتحقق منها الضرر للإنسان، والشريعة الإسلامية جاءت لنفي الضرر ودفعه.

الثالث: الاستقذار، ففي هذه المياه ما يستقذره أصحاب الفطر السليمة، وهو معروف في

(١) ينظر: وزارة البيئة والمياه والزراعة، نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (وزارة البيئة والمياه والزراعة، ١٤٢٢ هـ)، ص ١٦.

(٢) ينظر: الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة، محمد فرج، ص ٨٣، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٤ هـ.

(٣) ينظر: الإجماع، ٣٥/١، البحر الرائق، ٨٨/١، التاج والإكليل، ٧٣/١، المجموع، ١١٠/١، المغني، ٣٠/١.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٧٧/١، مواهب الجليل، ٥٩/١، المجموع، ١١٠/١، المبدع، ٥٢/١.

أعراف الناس وعاداتهم^(١) .

ثالثاً: تنقية مياه الصرف الصحي وحكم استخدامها بعد التنقية :

تقنية مياه الصرف الصحي هي عملية مهمة لتحويل المياه الملوثة إلى مياه يمكن إعادة استخدامها، وتنقية هذه المياه ومعالجتها تتم من خلال عدة مراحل، وذلك بحسب الغرض منها، ومن ثمَّ يتحدد نوع الاستخدام لهذه المياه بعد المعالجة، وهذه المراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: المعالجة الابتدائية.

وتهدف هذه المرحلة إزالة المواد الصلبة الكبيرة مثل الحصى والرمال باستخدام المصافي وأحواض الترسيب^(٢) .

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية (الفيزيائية).

وتهدف هذه المرحلة إلى تحلل المواد العضوية باستخدام الكائنات الحية الدقيقة.

المرحلة الثالثة: المعالجة الثانوية (البيولوجية أو الأحيائية).

وتهدف هذه المرحلة إلى إزالة الملوثات الدقيقة مثل المغذيات والمعادن الثقيلة باستخدام الترشيح أو المعالجة الكيميائية^(٣) .

المرحلة الرابعة: (الترشيح، والتعقيم).

وتهدف هذه المرحلة إلى قتل البكتيريا والفيروسات باستخدام الكلور أو الأشعة فوق البنفسجية^(٤) .

فإذا تمت معالجة مياه الصرف الصحي من خلال المراحل المذكورة:

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع ٣٥، ١٤١٢هـ، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (حكم استعمال المياه النجسة)، ص ٥٩.

(٢) ينظر: طرق المعالجة لمياه الصرف الصحي على الموقع الإلكتروني: <https://www.hcww.com.eg>

(٣) ينظر: طرق المعالجة لمياه الصرف الصحي على الموقع: <https://www.hcww.com.eg> ،

<https://carewater.solutions> ، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكربن

محمد الزبيدي، ١/٤٩٢، ٤٩١، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، (ط) الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،

(٤) ينظر: طرق المعالجة لمياه الصرف الصحي على الموقع: <https://www.hcww.com.eg>

هل يجوز حينئذٍ استخدامها في الطهارة الشرعيّة، كالوضوء لرفع الحدث الأصغر، أو كالغسل لرفع الحدث الأكبر؟

هذه المياه بعد معالجتها وتنقيتها التنقية الكاملة بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، نجد أنها استحالت^(١) مرة أخرى إلى مياه ذات أوصاف مغايرة تماماً لما كانت عليه، وقد اختلف الفقهاء في تأثير الاستحالة في الأعيان النجسة والمحرمة غير الخمر، وما إذا كان يترتب عليها طهارة الأعيان النجسة وإباحة تناول الأعيان المحرمة والانتفاع بها أم لا ، على قولين :

القول الأول: يرى تأثير الاستحالة في الأعيان النجسة، وذلك بتحويلها إلى طاهرة ، وجواز الانتفاع بها ، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية للحنابلة^(٤) .

القول الثاني: أنه لا أثر لاستحالة المواد النجسة على حكمها، فإنها تبقى على نجاستها، وإليه ذهب أبي يوسف من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧) .
الأدلة :

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائل: بتأثير الاستحالة في الأعيان النجسة، وذلك بتحويلها إلى طاهرة بالمعقول والقياس:

أولاً: من المعقول: أن الأصل في الأعيان الطهارة، وعند استحالة العين النجسة فإنها ترجع إلى أصلها وهو الطهارة^(٨) .

(١) الاستحالة في اللغة : بمعنى الإحالة، من حال يحول حولاً، والإحالة هي: التغيير من حال إلى حال، أو الانتقال من مكان إلى

آخر. ينظر: لسان العرب، ١١/١٨٦، المصباح المنير، ص ١٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/٨٥، فتح القدير، ١/٢٠١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/٥٠، الذخيرة، ١/١٨٨.

(٤) ينظر: المغني، ١/٥٣، الإنصاف، ١/٣١٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١/٨٥، فتح القدير، ١/٢٠١.

(٦) ينظر: المجموع، ٢/٥٩٢، نهاية المحتاج، ١/٢٣٦.

(٧) ينظر: المغني، ١/٥٣، الإنصاف، ١/٣١٨.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، ١/٨٥.

ثانياً: من القياس:

١- قياس استحالة الأعيان النجسة من غير الخمر على جواز تخلله، فكما يجوز التخلل في الخمر يجوز في غيره^(١).

٢- أن اللبن يخرج من بين فرث ودم كما قال تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢) وهما نجسان، مع الحكم بطهارة اللبن، فلما استحال هذا الدم وهذا الفرث إلى لبن في الضرع زال عنه حكم النجاسة والحرمة معاً^(٣).

٣- إن الماء والطعام ينجس ويحرم إذا استحال إلى بول وعذرة، فهي إنما نجست بالاستحالة فوجب أن تطهر بالاستحالة^(٤).

ثانياً: استدلل أصحاب القول الثاني القائل : بأنه لا أثر لاستحالة المواد النجسة على حكمها، فإنها تبقى على نجاستها بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً من السنة النبوية:

بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ^(٥) وَالْبَائِنَا^(٦)».

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

أنه لو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل

(١) لأن الخمر إذا تخللت بنفسها حلت، وما هذا إلا أنها استحالت إلى غيرها، مما لا يصدق عليه وصف الخمر، فانتفى عنها

حكم التحريم. ينظر: فتح القدير، ٢٠١/١.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٦٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٢٩٨/١، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط) الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين، ٢٩٨/١.

(٥) الجلالة: مأخوذة من الجلة (بالفتح) وهي البعرة، وتطلق على العذرة، وجلال صيغة مبالغة، وتسمى الدابة جلالة والجمع جلالات على لفظ الواحدة، مثل دابة ودواب، ينظر: ينظر: المصباح المنير، ١٠٦/١، مغني المحتاج، ٣٠٤/٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة - باب النبي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣٥٠/٣، رقم (٣٧٨٥)، الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، ٢٧٠/٤، رقم (١٨٢٤)، وقال (حديث حسن غريب).

لحمها وشرب لبنها؛ لأن الفرض أن النجاسات التي تأكلها من عذرة وجيف ونحوها لا أثر لها في اللحم واللبن المراد تناوله؛ لاستحالتها؛ لأنه لا يحمل صفات تلك النجاسة ولا اسمها، وإذا لا فلا أثر للاستحالة في تطهير الأشياء وإباحتها^(١).

ويمكن أن يناقش:

أن هذا الحديث قد يكون دليلاً لأصحاب القول الأول؛ حيث أن الجلالة إذا حبست بعد ظهور النتن فيها، وعلفت شيئاً طاهراً فزال ما بها من الرائحة والنتن جاز أكلها من غير كراهة أو تحريم إجماعاً^(٢)، مما يدل على أن النجاسة التي علقتها زال أثرها وانتفى الحكم بزواله، وهذا معنى أن الاستحالة رفعت الحكم بالنهي أو الكراهة.

ثانياً: من المعقول:

أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة^(٣).

ويمكن أن يناقش:

إن محل النزاع يبحث في حال تحول العين إلى عين أخرى، ليس شيء من الأوصاف أو المعاني التي من أجلها كان حكم النجاسة أو التحريم قائماً بعد التحول، وعليه لا يسلم هذا الاستدلال في محل النزاع.

الراجع

بعد عرض الأقوال وأدلتهم في المسألة مناقشة ما أمكن، يظهر- والله أعلم- رجحان القول الأول القائل: بتأثير الاستحالة في الأعيان النجسة، وذلك بتحويلها إلى طاهرة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، كما أن موجب هذا القول يلبي الحاجات التي أفرزتها الحياة المعاصرة، فمع التطور المدني والاقتصادي نجد أن كثيراً من الفضلات والتي هي مرشحة للإعدام والإفناء يمكن الاستفادة منها وتحويلها إلى ما يمكن استعماله واستهلاكه، لذلك تُعد

(١) ينظر: شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى ، ١٠٥/١، عالم الكتب، (ط) الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: المغني، ٥٣/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ، ٨٥/١.

الاستحالة حلاً لكثير من المشكلات التي تسبب فيها النقص في تلك الموارد. وبناء على القول الراجح بتأثير الاستحالة في الأعيان النجسة، وذلك بتحويلها إلى طاهرة نجد أن : مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنقيتها التنقية الكاملة بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، والتي لا يبقى معها أثرٌ للنجاسة في الطعم واللون والرائحة ، فإنها تُعتبر طاهرة، ويجوز حينئذٍ استخدامها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، وتحصل بها الطهارة الشرعية. وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في شهر رجب عام ١٤٠٩هـ، بجواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في الطهارة ، ومما جاء في نصّ القرار: " ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به" ^(١).

رابعاً: علاقة تنقيه مياه الصرف الصحي بالتنمية المستدامة:

تنقية مياه الصرف الصحي تسهم في تعزيز الاستدامة والمحافظة على المياه، ولها علاقة وثيقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، خاصة الهدف السادس الذي يركز على توفير مياه نظيفة وصرف صحي للجميع، لذا بدأت طرق استغلال هذه المياه تلاقي قبولاً كبيراً في الكثير من دول العالم وذلك للأسباب التالية:

- ١- الحاجة الشديدة لجميع مصادر المياه بسبب زيادة السكان وكثرة الطلب على المياه في جميع دول العالم.
- ٢- امكانية الاستفادة من العناصر العضوية الموجودة في مياه الصرف الصحي في الإنتاج الزراعي.
- ٣- استخدام مياه الصرف في الأراضي كطريقة للمعالجة (حيث تعد طبقات التربة كمرشح طبيعي للمياه).
- ٤- أن هذا الاستخدام سيلغي الاحتياج إلى عمليات المعالجة النهائية (الثلاثية والرابعة)

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ع ٤٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

لمياه الصرف الصحي باهظة الثمن^(١).

- ٥- حماية البيئة : لأن المياه غير المعالجة تسبب تلوث الأنهار والبحار مما يؤثر على الحياة المائية، ومعالجة مياه الصرف يقلل من هذه الآثار السلبية.
- ٦- الحد من التلوث: معالجة المياه تمنع انتشار الملوثات والكائنات الحية التي تتسبب في أمراض وبالتالي : تكون المجتمعات الصحية أقل عرضة لمشكلات صحية مرتبطة بتلوث المياه.

لذا فتتقنية مياه الصرف الصحي تمثل جانباً رئيسياً في التنمية المستدامة، حيث أنها تدعم الحفاظ على المياه، مما يجعلها ضرورية لتحقيق مستقبل مستدام^(٢).

الفرع الرابع: تحليل مياه البحر

أولاً: تعريف تحلية المياه: تحلية المياه هي عملية فصل تستخدم لخفض نسبة الأملاح الذائبة في المياه المالحة إلى المستوى الذي تصبح فيه المياه قابلة للاستعمال^(٣).

ويقصد بتقنية تحلية المياه: بأنها إزالة نسبة الأملاح الموجودة في مياه البحر والمحيطات و تحويلها إما إلى مياه صالحة للشرب، وإما لإقلال والتخفيض من نسبة الملوحة الزائدة واستخدامها لسقي وري المساحات الزراعية، أو في العمليات الصناعية المختلفة^(٤).

كما يمكن تعريفها بأنها: سلسلة من العمليات الصناعية تجرى لإزالة كل أو جزء من الأملاح الزائدة والمعادن من المياه، بهدف استخدام مياه البحر في الحياة العملية كالزراعة والشرب والصناعة^(٥).

ثانياً: حكم مياه البحر بعد التحلية : أجمع الفقهاء على أن مياه البحر طاهرة في نفسها

(١) ينظر: استخدام مياه المجاري في استدامة الأراضي في مدينة الرمادي، علي عبدالهادي الراوي، كلية الزراعة، جامعة الأنبار، العراق، ص ٧، بحث منشور بمجلة المخطط والتنمية، العدد ٣١، ٢٠١٥م.

(٢) ينظر: <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/>

(٣) ينظر: تكنولوجيا تحلية المياه، حسن البناء، سعد فتح، ٩٧/١، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: إغذاب المياه، عصام الدين خليل حسن، ص ٢٠، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

(٥) ينظر: المياه والبيئة الطبيعية في العالم العربي، مصطفى محمود سليما ن، ص ٣٣، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

مطهرة لغيرها، ما دامت باقية على أصل الخلقة فلم يتغير أحد أوصافها الثلاثة، وهي اللون والطعم والرائحة^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله: صلى الله عليه وسلم «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث النبوي:

أفاد الحديث أن ماء البحر طاهر مطهر، لا يخرج عن الطهورية بحال إلا إذا تغير أحد أوصافه^(٣).

وبناء على هذا فإن ماء البحر بعد تحليلته هو ماء طهور.

ثالثاً: علاقة تنقيه مياه البحر بالتنمية المستدامة: تحلية مياه البحر تلعب دوراً محورياً في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه، ومن أبرز العلاقة بينهما:

١- توفير مصدر مياه مستدام: حيث أن تحلية مياه البحر توفر مصدراً مستداماً للمياه العذبة، مما يساعد على تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان في المناطق القاحلة وشبه القاحلة حيث تتوفر مياه عذبة طبيعية بشكل محدود^(٤).

(١) ينظر: الإجماع، ٩/٤٣، البحر الرائق، ٦٩/١، بدائع الصنائع، ١٦/١، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ٤٨/١، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط) الثانية، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، ١٢٤/١، دار الفكر، (ط) بدون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، ١٦/١، دار المعرفة - بيروت، (ط) بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المجموع، ٨٢/١، المغني لابن قدامة، ٩/١، كشاف القناع، ٢٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر، ٢١/١، رقم (٨٣)، ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر، ١٣٦/١، رقم (٣٨٦)، النسائي في سننه، كتاب الطهارة - باب ماء البحر، ٥٠/١، رقم (٥٩)، الترمذي في سننه، أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، رقم (٦٩) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: سبل السلام، ٢٠/١.

(٤) ينظر: تحلية مياه البحر كآلية للحد من ندرة المياه بالمغرب، حليلة الغوفيري، ص ١٠٨، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، الإصدار ١٠٣، أبريل ٢٠٢٤م.

٢- تخفيف العبء على النظام البيئي حتى يكون هناك نوع من التوازن في الطلب على المياه، من خلال توفير المياه العذبة من البحر بدلاً من الاعتماد المفرط على المياه الجوفية، حيث تسهم التحلية في الحفاظ على مصادر المياه الطبيعية وحمايتها من الاستنزاف^(١).
لذا تُعد تحلية مياه البحر جزءاً من الحلول الاستراتيجية التي تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، من خلال توفير مياه نظيفة، وتخفيف العبء عن استهلاك الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني : نماذج من السياسات المستدامة في بعض الدول العربية للمحافظة على المياه

تبنّت العديد من الدول العربية سياسات مستدامة للحفاظ على الموارد المائية وإدارة المياه بشكل فعال لضمان توافرها للأجيال القادمة، وفيما يلي بعض النماذج البارزة لهذه السياسات:

١- مصر:

مشروعات معالجة مياه الصرف الصحي: مثل محطة معالجة مياه مصرف (بحر البقر)، والتي تعد واحدة من أكبر المحطات في العالم، كونها تقوم بمعالجة ٦٤.٨ متر مكعب من المياه في الثانية، بل إنها أيضاً أكبر منشأة بيئية لمعالجة الحمأة وأكبر محطة لتوليد وتشغيل الأوزون في العالم^(٢)، وتمثل استراتيجية مهمة في مصر لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد المائية، وتم افتتاحها في ٢٠٢١م، وتقع على بعد ١٠ كيلومترات جنوب أنفاق بورسعيد في سيناء على مساحة ١٥٥ فدان تقريباً، وهي جزء من خطة مصر لتنمية محور قناة السويس وشبه جزيرة سيناء وتعظيم مواردها الطبيعية حيث ستساهم في استصلاح ٤٠٠ ألف فدان من خلال إعادة تدوير وتشغيل مياه الصرف الزراعي والصناعي والصرف الصحي والتي سيتم تحويلها من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية أسفل قناة السويس وبعد المعالجة سيتم تصريفها في قناة الشيخ جابر، حيث تنتج محطة المعالجة ٥.٦ مليون متر مكعب / يوم من

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الأكبر في العالم: محطة معالجة "بحر البقر"، الموقع الإلكتروني: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية:

<https://ecss.com.eg/17354>

مياه الري، وهي تتكون من ٤ وحدات متطابقة لمراحل المعالجة الثلاثية الفيزيائية والكيميائية^(١)، وقد فاز مشروع محطة معالجة مياه بحر البقر بثلاث جوائز هي: جائزة أفضل مشروع مياه وطاقة، وجائزة في مجال السلامة والصحة المهنية، وجائزة الابتكار لعام ٢٠٢٢ م^(٢).

٢- المملكة العربية السعودية:

أ- الاستثمار في تحلية المياه: تعتبر السعودية من أكبر الدول استثماراً في تقنيات تحلية مياه البحر، حيث توفر هذه التقنية مصدراً مستداماً للمياه العذبة في بلد يفتقر للموارد المائية الطبيعية، ومن دوافع لجوء السعودية إلى تحلية مياه البحر:

١- أن المملكة العربية السعودية بلد صحراوي، وهذا ما جعل مواردها المائية شحيحة جداً تكاد تكون معدومة في بعض الأقاليم.

٢- لا تتوفر لدى المملكة العربية السعودية مجار مائية طبيعية دائمة، والموجود منها عبارة عن مجار متقطعة، كما أن الموارد السطحية محدودة جداً بسبب المناخ، وتقع تقريباً في جنوب غرب البلاد.

٣- استنزاف الطبقات الجوفية الأحفورية التي وصلت في أغلب أقاليم السعودية إلى مستويات حرجية، في ظل ارتفاع نسبة ملوحتها، إلى جانب ارتفاع معدلات التبخر^(٣).

٤- الزيادة في عدد السكان والتوسع في المشروعات الصناعية والزراعية تتطلب كميات كبيرة

(١) ينظر: محطة معالجة مياه مصرف بحر البقر - مصر، الموقع الإلكتروني:

<https://www.arabcont.com/project-624>

محطة بحر البقر لمعالجة المياه، الموقع:

<https://www.sis.gov.eg/Story/230732>

(٢) ينظر: المقالون العرب تفوز بجائزة المقال العام بـ Big 5 ، الموقع الإلكتروني:

<https://www.arabcont.com/Release-2022-1793>

(٣) ينظر: تحلية مياه البحر في المملكة العربية السعودية: العوائد المحققة والتكاليف المحتملة خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٤)، كمال بوعظم، آمال ينون، ص ٢٤، بحث منشور بمجلة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر، مجلد ٢٢، العدد ٧١، ٢٠١٥ م.

من المياه العذبة، لذا أخذت السعودية تبحث عن مصادر للمياه وبنوعية جيدة^(١). وتعتبر المملكة العربية السعودية هي من أقدم الدول التي أهتمت بتحلية المياه، حيث أنشأت أول منشأة لتحلية المياه عرفت بالكنداسة، عام ١٩٠٧م، لكنها لم تدم طويلاً وذلك لاعتمادها على وقود الفحم الحجري الذي لم يكن متوفراً في ذلك الوقت وخاصة أنه لم يكن هناك مصدر بديل للطاقة، ومن ثم قد عملت على إنشاء وحدتي تكثيف لتقطير مياه البحر وذلك عام ١٩٥٦م^(٢)، والتي تم تأسيس إدارة تابعة لوزارة الزراعة والمياه انيطت بها الوقوف والتقييم للجدوى الاقتصادية لزيادة الانتشار الجغرافي لمحطات تحلية المياه مع امكانية توليد الطاقة الكهربائية بفضل إطلالتها البحرية على الخليج العربي والبحر الأحمر، وتم في عام ١٩٧٢م تطوير الإدارة السابقة إلى وكالة وزارة معنية بتحليه المياه، ومرتبطة في الوقت نفسه بوزارة الزراعة والمياه، وأمام هذه المهام المناطة بالوكالة السابقة الذكر صدر عام ١٩٧٤م مرسوم ملكي ينص على إنشاء المؤسسة العامة لتحلية المياه^(٣). ولعل من أبرز الفوائد المباشرة هي الحصول على مياه صحية خالية من الملوثات والشوائب الضارة، بواسطة أنظمة معالجة^(٤).

ب-إعادة استخدام المياه المعالجة : تركز السعودية على إعادة تدوير مياه الصرف الصحي ومعالجتها لاستخدامها في الزراعة والري، حيث سعت لتقليل الضغط على مصادر المياه غير المتجددة، والاستفادة من مصادر المياه المتجددة، شريطة المحافظة على البيئة .

(١) ينظر: المياه العربية التحدي والاستجابة، عبد المالك خلف التميمي، ص ١٨٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (ط) الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: توظيف التكنولوجيات الحديثة في تحقيق أمن الموارد المائية: عرض تجارب عالمية، سارة غيدة، سعيدة حركات، ص ٥٦٠، بحث منشور بمجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م، تكنولوجيا تحلية مياه البحر:

<https://www.electronics212.com/p/blog-p>

(٣) ينظر: السعودية وتجربتها في الاستفادة من مياه البحر، منشور على موقع المؤتمر نت من اليمن في العالم ٢٧-١٠-٢٠٠٨م.

(٤) ينظر: توظيف التكنولوجيات الحديثة في تحقيق أمن الموارد المائية: عرض تجارب عالمية، ص ٥٦٠.

وفقاً للمادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١١/٢/١٤٢١ هـ والمادة (الثانية و الثلاثين) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها والأمر السامي رقم ٧/ب/ ٣٠٢١٩٤ وتاريخ ٤/٧/١٤٢٤هـ^(١).

يهدف هذا النظام إلى التوصل إلى مستويات مقبولة للتخلص من مختلف أنواع مياه الصرف الصحي في شبكة الصرف الصحي العامة، إضافة إلى تحقيق مستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في مجالات الري الزراعي، وري الحدائق العامة، والأماكن الترويحية، وتغذية المياه الجوفية مستقبلاً، وفي التبريد، والأغراض الصناعية، وأية استخدامات أخرى، وذلك لتأمين درجة كافية من حماية الصحة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث وانتقال الأمراض، من خلال التحكم في نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة، وتنظيم محطات معالجة مياه الصرف الصحي. إضافة على ضمان الاستفادة القصوى من المياه المعالجة باعتبارها أحد المصادر غير التقليدية للمياه بما يتفق مع المعايير القياسية الموضحة في هذا النظام ولوائح التنفيذ^(٢).

٣- الإمارات العربية المتحدة:

استخدام تقنيات الري الحديثة: شكلت استدامة الموارد المائية والحفاظ عليها أحد أهم أولويات الحكومة الإماراتية نظراً لارتفاع درجات الحرارة ومعدلات التبخر وقلة تساقط الأمطار، إضافة إلى ندرة الموارد المائية التي تأتي من الأنهار، ولذلك سخرت الدولة التقنيات الحديثة والوسائل المتطورة لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من المياه الجوفية المتاحة وضمان استدامتها للأجيال القادمة، لا سيما في قطاع الزراعة كونه المستهلك الأكبر للمياه في الاستخدامات الزراعية^(٣).

وقد أسهمت مبادرات الدولة والجهات المعنية في دعم استخدام «أنظمة الري الذكية» و«الري بالتنقيط» في تقنين هذا الاستخدام وتسخير كميات المياه المتاحة لتحقيق أعلى

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها على الموقع الإلكتروني:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c440e774-b1d8-42f5-9169-a9a700f24951/1>

(٢) ينظر: ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي على هذا الرابط:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c440e774-b1d8-42f5-9169-a9a700f24951/1>

(٣) ينظر: ينظر: استدامة الموارد المائية-استراتيجية-إماراتية-فعالة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.wam.ae/article/apxnpoh>

العوائد الزراعية الممكنة، مدعومة بحملات توعية متواصلة لضمان التوجه نحو البدائل الذكية في ري المحاصيل الزراعية، وري المسطحات الخضراء التي تشرف عليها الجهات الحكومية، وقد بادرت الجهات المحلية المعنية بقطاع الزراعة بالعمل على تكريس مفهوم استدامة الموارد المائية من خلال السعي لتطوير نظم الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والبحث عن مصادر مياه مستدامة لاستخدامها في الزراعة، بالإضافة إلى الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والابتكارات الخلاقة لترشيد استخدام المياه وتعزيز كفاءتها، كما سعت إلى استخدام المياه المعاد تدويرها في الزراعة للحد من استنزاف المخزون الجوفي.

والري الذكي هو: نظام يعتمد على الأجهزة الذكية والمستشعرات لتحديد احتياجات الري بدقة. يعتمد على بيانات الطقس ومستوى الرطوبة واحتياجات النبات، ويهدف الري الذكي إلى تحسين كفاءة استخدام المياه وتقليل الهدر، وتم تطبيق أنظمة الري الذكية في الإمارات بنجاح، وتشمل:

١- استخدام المستشعرات: يتم تركيب مستشعرات في الأراضي الزراعية لقياس مستوى الرطوبة واحتياجات النباتات.

٢- الري بناءً على الطلب: يتم تشغيل أنظمة الري تلقائياً استناداً إلى البيانات المستلمة من المستشعرات.

٣- التحكم عن بعد: يمكن للمزارعين التحكم في أنظمة الري من خلال تطبيقات الهاتف المحمول^(١).

وتقنيات الري بالتنقيط : تعتمد هذه الطريقة على أن تُروى النباتات بالمياه على شكل قطرات تحت النباتات مباشرة، حيث تُصمّم شبكة من الأنابيب المخصصة للري بالتنقيط، وتكون وتوزّع بين الأشجار وفي أسفل كلّ شجرة يكون هناك ثقب في الأنبوب تخرج منه المياه على شكل نقاط. تتميز طريقة الري بالتنقيط أنّها مناسبة للأرض الرملية والصحراوية، وهي

(١) ينظر: هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية على الموقع الإلكتروني:

<https://learninghub.adafsa.gov.ae/Community/Blogs/Details?id=950ff77a-374d-e78a-a9b9-3a10d9c62db3>

موقرة بشكل كبير للمياه بحيث تعطي الأشجار حاجتها من المياه دون هدر^(١).

وتنسجم حلول أنظمة الري الذكية مع حملة «استدامة وطنية» التي تم إطلاقها بالتزامن مع استضافة دولة الإمارات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ «COP28» الذي عقد خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ١٢ ديسمبر من العام ٢٠٢٣م، في مدينة إكسبو دبي، وتحقيقاً لتوجهات عام الاستدامة ٢٠٢٣م، والسعي لاستدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة^(٢).

٤- الأردن :

إدارة مصادر المياه الجوفية^(٣): تعتمد المصادر المائية في الأردن بشكل رئيسي على مياه الأمطار، والتي تتصف بقلتها وتذبذبها الكمي مكاناً وزماناً، وفي ظل شح الموارد المائية واستنزاف معظمها إلى حد كبير فإن الأردن يواجه تحديات حقيقية لتأمين الاحتياجات المائية، لذا فقد وضع الأردن قوانين صارمة للتحكم في استخراج المياه الجوفية ومنع استنزافها، وتعتبر التشريعات والقوانين الأداة القضائية لردع المواطنين والمزارعين والصناعيين من العبث أو سوء استعمال المياه ومصادرها، وتعتبر الأردن من أوائل الدول التي باشرت بسن القوانين والأنظمة بما يخص حفر آبار المياه الجوفية واستغلالها بهدف ترشيد استهلاك المياه

(١) ينظر: طرق الري الحديث وتحسن نظام الري السطحي، معتر عايش حمدالله العوايشة، ص ١٠٤٩، بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي AJSJ، الأردن، الإصدار الخامس، العدد خمسون، ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: استدامة الموارد المائية-استراتيجية-إماراتية-فعالة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.wam.ae/article/apxnpoh>

(٣) إن مصادر المياه الجوفية في الأردن تنقسم إلى جزأين هما: المياه الجوفية المتجددة، والمياه الجوفية غير المتجددة. أ-المياه الجوفية المتجددة: هي المياه التي تصل إلى الطبقات المائية من مياه الأمطار عبر الشقوق والفراغات المتواجدة في الصخور الحاملة للماء، وتعتمد هذه المياه بشكل رئيسي على كميات الأمطار الساقطة سنوياً على مناطق التغذية لتلك الطبقات المائية، ب-المياه الجوفية غير المتجددة: هي المياه التي تجمعت في الطبقات الحاملة للماء عبر فترات طويلة من الزمن، حيث ساد مناخ رطب وأمطار غزيرة ثم ساد مناخ جاف توقفت التغذية بعدها. ينظر: استعمالات المياه وأثارها السلبية على مصادر المياه وطرق معالجتها- حالة دراسية/ الأردن، ركاد عايد طعاني، طالب راتب أبو زهرة، نضال موسى العوران، ص ٧٥، بحث منشور بجامعة أسيوط، مصر، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٥م.

الجوفية واستغلالها الأمثل وبما يضمن حماية هذا المورد الحيوي الهام^(١)، وقد صدر نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية - رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ م بالأردن، حيث نصت المادة (٣) على:

أ- المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لسيطرتها ولا يجوز استخراجها أو استغلالها إلا بموجب رخصة صادرة وفقا لأحكام هذا النظام تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستخراج وأي شروط أخرى.

ب- لا تشمل ملكية الأرض الحق في ملكية المياه الجوفية المخزونة فيها وتعتبر رخصة استخراج المياه الممنوحة لمالك الأرض مجرد إجازة للاستفادة منها في حدود شروط هذه الرخصة.^(٢)

ومن أهم الإجراءات التي اتخذت في هذا المجال:

١- إنشاء شبكة مراقبة وبنك للمعلومات: قامت سلطة المياه منذ أوائل الستينيات بإنشاء شبكة لرصد المياه الجوفية من الناحيتين النوعية والكمية، حيث تم وضع آبار لمراقبة سطح المياه الجوفية، بالإضافة إلى مراقبة نوعية المياه من خلال أخذ عينات شهرية لأغراض التحليل الكيماوي والبيولوجي والإشعاعي .

٢- إنشاء محطات معالجة المياه العادمة: لقد كان لسياسة خدمات الصرف الصحي المنزلية والصناعية ومعالجة مياهها من خلال إنشاء شبكات للصرف ومحطات معالجة الأثر الأكبر للحفاظ على نوعية المياه الجوفية والسطحية^(٣) .

(١) ينظر: الأمن الوطني الأردني وتحدياته الداخلية والخارجية، عارف محمد مفلح السرهيد، ص ١٣، المكتبة الوطنية الأردنية، عمان، ٢٠٠٨ م.

(٢) ينظر: نظام مراقبة المياه الجوفية في تشريعات الأردن على الرابط:

<https://jordanianlaw.com>

(٣) ينظر: سلام على اليرموك المواجهات والمفاوضات (١٩٦٧-٢٠٠٠)، منذر حدادين، ص ٧٥، مطبعة النجم الساطع، عمان، ٢٠٠٦ م.

٥-المغرب:

برنامج السدود الكبرى: يُعدُّ من أهم المبادرات التي ساهمت في تعزيز الأمن المائي في البلاد والحفاظ على الموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة، هذا البرنامج بدأ منذ ستينيات القرن العشرين، وعرف المغرب تطوراً كبيراً منذ عقد السبعينيات في بناء السدود وبلغ الذروة في الثمانينيات والتسعينيات من نفس القرن^(١).

وركز على بناء سدود كبرى عبر الأنهار الرئيسية، وقد بلغ عدد السدود (١٤٩) سداً كبيراً، بسعة إجمالية تفوق ١٩ مليار متر مكعب^(٢).

ومن أهم أدواره في الحفاظ على المياه ما يلي.

١- تخزين المياه: السدود الكبرى تساهم في تخزين كميات كبيرة من المياه خلال الفترات الممطرة، مما يضمن توفر المياه في فترات الجفاف ويمكن من تلبية احتياجات السكان والزراعة والصناعة^(٣).

٢. تنظيم تدفق المياه: تساعد السدود في تنظيم تدفق المياه وتقليل مخاطر الفيضانات، وهذا يساهم في حماية المناطق الزراعية والمناطق السكنية.

٣. دعم الزراعة المروية: من خلال توفير مصدر ثابت للمياه، مكنت السدود الكبرى المغرب من تطوير الزراعة المروية، مما زاد من إنتاجية القطاع الزراعي وساهم في توفير الأمن الغذائي.

٤. توليد الطاقة الكهرومائية: بعض السدود الكبرى في المغرب تنتج الطاقة الكهرومائية، وهي طاقة نظيفة ومتجددة تساهم في تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وخفض انبعاثات

(١) ينظر: سياسة المغرب المائية ، على الموقع الإلكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) ينظر: كيف ساهمت سياسة تشييد السدود الكبرى والصغرى وقنوات الربط المائي في "إنقاذ" العديد من المناطق المغربية من "العطش"؟ مقال منشور بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٤م، على الموقع:

<https://2m.ma/ar/news>

(٣) ينظر: سياسة بناء السدود: تحقيق التنمية المستدامة في المغرب، مقال منشور بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٤م، على الموقع الإلكتروني :

<https://www.siyassi.com/avis/296859>

الكربون^(١).

وبذلك يتضح أن برنامج السدود الكبرى في المغرب له أثر إيجابي على التنمية، وساعد في ضمان إمدادات مياه مستدامة تلبى احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية .

ونخلص إلى : أن اعتماد سياسات مائية مستدامة في الدول العربية يُحقق منافع بيئية، واقتصادية، واجتماعية ملموسة، مما يُسهم في تعزيز الأمن المائي، والغذائي، والاستقرار المجتمعي، وبهذا يمكن للدول العربية مواجهة ندرة المياه وتحقيق التنمية المستدامة مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في موارد طبيعية متجددة.

(١) ينظر: المغرب ينتهج سياسة مائية استباقية واستشرافية ومتجددة، مقال منشور بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٢م، على الموقع: <https://abudhabienv.ae/2022/03/02>

الغاية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يجدر بي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وهي:

١- طرحت الأمم المتحدة في نهايات القرن السابق شعار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، ونجد الشريعة الإسلامية قد ضبطت هذا الأمر وعالجته، على الوجه التام قبل خمسة عشر قرناً.

٢- تعرف التنمية المستدامة على أنها: تنمية تفي احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها.

٣- أبعاد التنمية المستدامة إجمالاً تتركز على ثلاثة عناصر رئيسية وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

٤- تبلغ أهداف التنمية المستدامة سبعة عشر هدفاً، ويسعى الهدف المكرس للمياه (الهدف السادس) إلى ضمان توفر المياه وإتاحة خدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما بشكل مستدام.

٥- أولت الشريعة الإسلامية الماء اهتماماً كبيراً، من جهة حمايته والمحافظة عليه، ووضعت لذلك القواعد الصارمة والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليه لتحقيق الانتفاع الكامل به والاستفادة من موارده.

٦- قسم الفقهاء المياه من حيث تملكها إلى عدة أنواع منها:

أ- المياه المباحة: وهي المياه العامة التي لا يملكها أحد بعينه وهي متاحة للجميع بلا خلاف.

ب- المياه (المحرزة) المحجوزة: وهي المياه التي تكون في ملك شخص معين أو جهة معينة، و قد اختلف الفقهاء في تملك هذا الماء والراجح وهو قول جمهور الفقهاء أن الماء يملكه من حازه وذلك لقوة أدلتهم.

ج- مياه الآبار والعيون المحفورة للتملك: وقد اختلف الفقهاء في تملك صاحب البئر أو العين لمائها الباقي في قرارها أو عدم تملكه لهذا الماء ما دام باقياً في قراره، والراجح: لا يملك صاحب البئر أو العين الماء الموجود في قرار بئر أو عينه، ما لم يستخرجه ويحزه إليه وإنما

- هو أحق بها من غيره .
- ٧- من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على موارد المياه وحمايتها من العوامل التي تؤدي إلى استنزافها أو إفسادها.
- ٨- المحافظة على المياه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية المستدامة حيث تعد المياه عنصراً حيوياً للحياة البشرية والأنشطة الاقتصادية والبيئية .
- ٩- من طرق الإسلام في الحفاظ على المياه، حمايتها من الاعتداء عليها والنهي عن تلويثها، و ترشيد الاستهلاك والنهي عن الإسراف فيها.
- ١٠- الوقف المائي سنة نبوية أصيلة، تعمل على استدامة التحبّيس، واستمرارية التسبيل عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعتة.
- ١١- يمكن للوقف المائي أن يقوم بدور فعال في تحقيق الأمن المائي المستدام.
- ١٢- تقنيات ترشيد استهلاك المياه يقصد بها: مجموعة الأجهزة والأدوات التي يسهم تركيبها واستخدامها إلى الحد من هدر المياه والعمل على توفيرها.
- ١٣- من التطبيقات العملية للمحافظة على المياه (استمطار السحب) وحكمه الإباحة، حيث يساعد على مكافحة نقص المياه، والحد من آثار التغير المناخي.
- ١٤- اختلف الفقهاء في تأثير الاستحالة في الأعيان النجسة والمحرمة غير الخمر، وما إذا كان يترتب عليها طهارة الأعيان النجسة وإباحة تناول الأعيان المحرمة والانتفاع بها أم لا ؟ والراجح: تأثير الاستحالة في الأعيان النجسة، وذلك بتحويلها إلى طاهرة وهذا القول يلي الحاجات التي أفرزتها الحياة المعاصرة، لذلك تُعد الاستحالة حلاً لكثير من المشكلات التي تسبب فيها النقص في تلك الموارد.
- ١٥- يجوز استخدام مياه الصرف بعد التنقية وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الحادية عشرة بجواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في الطهارة.
- ١٦- أجمع الفقهاء على أن مياه البحر طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، ما دامت باقية على أصل الخلقة ولم يتغير أحد أوصافها.

١٧- يوجد نماذج ناجحة لاستدامة المياه في الدول العربية، كمصر و المملكة العربية السعودية ، والإمارات العربية المتحدة والأردن والمغرب، يمكن الاستفادة منها في مواجهة ندرة المياه وتحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات :

- ١- تعزيز وعي المواطنين بأهمية المحافظة على المياه وتشجيعهم على تغيير أنماط الاستخدام المفرط وغير المستدام .
- ٢- فرض سياسات رشيدة كتسعير المياه بشكل عادل، مع تطبيق قوانين للحد من الإسراف والهدر.
- ٣- ضرورة إفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لتطبيق الرؤية الشرعية في حماية المياه بشكل واقعي وعملي .
- ٤- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية المياه ومنع تلويثها، والانضمام للعهد والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحمايتها ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، (ط) الأولى - ١٤١٩ هـ.
٢. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، (ط) الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) الأولى - ١٤١٨ هـ.
٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٢٥١/١، دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط) الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط) ١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثالثاً : كتب الحديث وشرحه :

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الألباني، المتوفي (١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط) ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (المتوفي: ٢٢٤ هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفي: ١٠٥٧ هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط) الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤. سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥. سنن البيهقي الكبرى الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ط) ٣، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت .
٧. سنن ابن ماجه، بو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٨. سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، (ط) ٢-١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري توفي ٢٥٦هـ، دار طوق النجاة ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ .
١١. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
١٣. ١٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
١٤. ١٤-المستدرک على الصحيحين للنيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط) ١-١٩٩٠م.
١٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

- الشيواني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط) الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط) الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:**
١. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (ط) الأولى، ١٤٢٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ط) ١، دار الكتب العلمية - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٤. شرح الكوكب المنير، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، نزيه حماد، (ط) بدون، دمشق، مطابع دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.
٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، (ط) التاسعة، ١٩٦٨ م.
٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط) ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

خامساً: كتب الفقه:

[١] الفقه الحنفي :

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، (ط) ٢، دار الكتاب الإسلامي.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - (ط) الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار الكتب العلمية.
٤. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط) الأولى، ١٣١٣ هـ.
٦. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط) الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، (ط) الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر.
١٠. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ط) بدون دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، (ط) الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٢] الفقه المالكي:

١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط) الثانية.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ط) بدون الناشر دار الحديث القاهرة-٢٠٠٤ م.

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف.

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م.

٥. حاشية الدسوقي، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ، الناشر دار الفكر.

٦. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي (ط) ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ط) دار الفكر للطباعة- بيروت.

٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنّا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ، (ط) الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م دار الكتب العلمية.

١٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي

- بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١١. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ط) ٣، دار الفكر، ١٤٢٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- [٣] الفقه الشافعي:
١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.
٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط) أولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥. الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود (ط) الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية بيروت.
٦. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ط) الثالثة ١٩٩١ م المكتب الإسلامي، دمشق - عمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو

- القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط) الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٨. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مع تكملة السبكي والمطيعي (ط) دار الفكر- بيروت.
٩. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ط) ١ سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
١٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الكتب العلمية.
١١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، (ط) الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- [٤] الفقه الحنبلي:
١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط) الأولى، ١٤١١ هـ.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط) الثانية - بدون تاريخ.
٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤. شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الجهوتي، عالم الكتب، (ط) الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ط) ١، دار الكتب العلمية - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦. كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس الهوتى طبعة دار الكتب العلمية.
٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ط) ١، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض .
٩. المغنى، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠هـ (ط) بدون مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- سادساً: كتب اللغة والمعاجم:**
١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (ط) ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط) الأولى ٢٠٠١م.
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط) الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط) الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥. لسان العرب، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المصري، ط دار

- صادر بيروت (ط) أولى، سنة ٢٠٠٠ م.
١٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا بيروت، (ط) الخامسة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية- بيروت.
١٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط) الثانية، ١٩٩٥ م.
١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، (ط) الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط) الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- سابعاً: المصادر العامة والحديثة والفتاوى والأبحاث والمجلات العلمية والفقهية**
١. أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، عقل بن عبد العزيز العقل، بحث منشور بالمجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، مصر، ٢٠٢١ م.
٢. أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي (٣ - ٤)، ديسمبر، ٢٠١٢ م.
٣. الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الرُبَيْدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، (ط) الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط) الأولى لدار المسلم.

٥. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٦. أحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، محمد علي عكاز، بحث منشور بمجلة دارالإفتاء المصرية ، ع ٥٣، ٢٠٢٣م.
٧. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، خالد مصطفى قاسم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م.
٨. استخدام مياه المجاري في استدامة الأراضي في مدينة الرمادي، علي عبدالهادي الراوي، كلية الزراعة، جامعة الأنبار، بحث منشور بمجلة المخطط والتنمية، العدد ٣١، ٢٠١٥م.
٩. استراتيجيات ترشيد المياه العذبة واستغلالها في توليد الطاقة في البيئة الصحراوية العربية في ضوء ابتكارات التصميم الصناعي، محمود أحمد نافع، بحث منشور بمجلة العمارة والفنون والعلوم الإسلامية، المجلد الخامس – العدد الحادي والعشرون، مصر، ٢٠١٩.
١٠. استعمالات المياه وآثارها السلبية على مصادر المياه وطرق معالجتها- حالة دراسية/ الأردن، ركاد عايد طعاني، طالب راتب أبوزهرة، نضال موسى العوران ، بحث منشور بجامعة أسيوط، مصر، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٥م.
١١. الاستمطار حقيقته وحكمه الشرعي، سعد بن علي بن تركي الجلعود، بحث منشور بمجلة كلية دارالعلوم، جامعة القاهرة، ع ١٤٨، ٢٠٢٤م.
١٢. الاستمطار، علي حسن موسى، ، دار الفكر، ١٩٩٣م.
١٣. إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، عمار العماري، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ٧-٨ أبريل ٢٠٠٨م، جامعة سطيف، الجزائر.
١٤. الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، صالح بن أحمد رضا، الرياض: مكتبة العبيكان، (ط) ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٥. إعذاب المياه، عصام الدين خليل حسن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
١٦. الأمن الوطني الأردني وتحدياته الداخلية والخارجية، عارف محمد مفلح السرهيد، المكتبة

- الوطنية الأردنية، عمان، ٢٠٠٨ م.
١٧. البيئة والتلوث، هيفاء نجيب مهودر، بحث منشور بمجلة الخليج العربي، جامعة البصرة- مركز دراسات البصرة والخليج العربي، البصرة، مجلد ٣٦، عدد ٢٠٠٨ م.
١٨. تحليل مياه البحر في العربية السعودية: العوائد المحققة والتكاليف المحتملة خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٤)، كمال بوعظم، آمال ينون، بحث منشور بمجلة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مجلد ٢٢، العدد ٧١، ٢٠١٥ م.
١٩. تحليل مياه البحر كآلية للحد من ندرة المياه بالمغرب، حليلة الغوفيري، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، الإصدار ١٠٣، أبريل ٢٠٢٤ م.
٢٠. التدابير الشرعية في المحافظة على استدامة المياه، عبدالكريم أحمد يوسف، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (٩)، العدد (٤)، ٢٠١٣ م.
٢١. تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، سري إسماعيل سليم زيد الكيلاني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون- الجامعة الأردنية، مجلد (٤١)، عدد (٢)، ٢٠١٤ م.
٢٢. ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية، صالح بن غانم السدلان، أبحاث المؤتمر الدولي (اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي). مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية الزراعة، جامعة الأزهر- القاهرة، م الأول، ٢٠٠٠ م.
٢٣. التنمية المستدامة معارف ومهارات وخبرات المجتمع المدني، حسين سليمان محمد، مجلة العربي للدراسات والأبحاث، العدد ٢، فلسطين، ٢٠٠٩ م.
٢٤. التنمية المستدامة مفهومها- أبعادها- مؤشرات، مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، (ط) الأولى، ٢٠١٧ م.
٢٥. التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، وراء زكي الطويل، دار زهران للنشر والتوزيع (ط) الأولى ٢٠١٠ -الأردن.
٢٦. التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، نعيمة يحيى، فضيلة عاقل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠١٢ م.
٢٧. توظيف التكنولوجيات الحديثة في تحقيق أمن الموارد المائية: عرض تجارب عالمية، سارة غيدة، سعيدة حركات، بحث منشور بمجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه

- لخضر الوادي، مجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠ م.
٢٨. حكم استعمال المياه النجسة، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣٥، ١٤١٢ هـ.
٢٩. حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية (دراسة فقهية مقارنة)، هناء فهمي أحمد عيسى، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون- المجلد الأول، ٢٠١٨ م، مصر.
٣٠. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، عبد القادر بن عزوز، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٥)، الكويت، ١٤٣٢ هـ.
٣١. الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، سري إسماعيل سليم زيد الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٣)، عدد (٢)، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م.
٣٢. السعودية وتجربتها في الاستفادة من مياه البحر، منشور على موقع المؤتمر من اليمن في العالم ٢٧-١٠-٢٠٠٨ م.
٣٣. سلام على اليرموك المواجهات والمفاوضات (١٩٦٧-٢٠٠٠)، منذر حدادين، مطبعة النجم الساطع، عمان، ٢٠٠٦ م.
٣٤. الصرف الصحي ومعالجة المخلفات السائلة، محمد فرج، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٤ هـ.
٣٥. طرق الري الحديث وتحسن نظام الري السطحي، معتز عايش حمد الله العوايشة، بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي AJSJ، الأردن، الإصدار الخامس، العدد خمسون، ٢٠٢٢ م.
٣٦. العالم الإسلامي والتنمية المستدامة- الخصوصيات والتحديات والالتزامات: وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) ٢٠٠٢ م. المملكة المغربية، مطبعة آيت سيلا.
٣٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي دار الفكر - سورية - دمشق، (ط) الرابعة.
٣٨. قانون حماية البيئة، أحمد عبد الكريم سلامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م.
٣٩. الماء وأهمية الترشيد لاستخداماته المختلفة، سعيد بن سويلم التركي، جامعة الكويت،

- كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الجغرافيا، ع ٢٩٨، مارس ٢٠٠٥.
٤٠. مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي، عبد الحميد المجالي، بحث بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م ٣٢، ٢٤، ٢٠٠٥ م.
٤١. مجلة البحوث الإسلامية، -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٤٩.
٤٢. محاضرات في الوقف ، محمد أبوزهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩ م.
٤٣. المدخل إلى العلوم البيئية، سامح غرابية، يحيى الفرحان، دارالشرق، (ط) الثالثة، يناير ٢٠٠٠ م.
٤٤. مستقبلنا المشترك : إعداد اللجنة العلمية للبيئة والتنمية، ترجمة: محمد كامل عارف، النشر: سلسلة دار المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت ، ١٩٨٩ م.
٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، محمود حمدي زقزوق، هيئة كبار العلماء (ط) الأولى - ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للتوزيع والنشر، (ط) الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٧. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، زغبية عز الدين، إشراف: د/محمد أبو الأجنان، ط ١، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٨. مقالة الإيسيسكو: عدم تطبيق القوانين المائية في الدول الإسلامية يعرقل تطوير مصادر المياه ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٩٨٤٦) السبت ١٢ شوال ١٤٢٦ هـ - ١٢ نوفمبر ٢٠٠٥ م.
٤٩. الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)، عبدالسلام داود العبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط) الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٠. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد دمشق: مكتبة دار ابن حجر، (ط) ٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥١. الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، محرر المجلد: د. مصطفى طلبه، والمنسق العام للموسوعة: د. الياس بيضون، (ط) ١ ، EOLSS ناشرون واليونسكو

- والأكاديمية العربية للعلوم، بيروت، ٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٥٢. المياه العربية التحدي والاستجابة، عبد الملك خلف التميمي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (ط) الأولى، ١٩٩٩ م.
٥٣. المياه والبيئة الطبيعية في العالم العربي، مصطفى محمود سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ م.
٥٤. نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢ م.
٥٥. النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، عثمان علام، عمرو العمري، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مجلد رقم (١)، ١ أبريل، ٢٠١٨ م.
٥٦. وزارة البيئة والمياه والزراعة، نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، (وزارة البيئة والمياه والزراعة، ١٤٢٢ هـ).
٥٧. الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، إبراهيم عماري، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث (الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، (١٦-١٧) نوفمبر، ٢٠١٧ م.

ثامناً: المواقع والروابط الالكترونية:

1. <https://2m.ma/ar/news>
2. <https://cloudatlas.wmo.int/en/definition-of-a-cloud.html>
3. <https://ecss.com.eg/17354/>
4. <https://jordanianlaw.com>
5. <https://r-islam.com/ar>
6. <https://unescwa.org/ar/sd-glossary>
7. <https://www.arabcont.com/project-624>
8. <https://www.electronics212.com/p/blog-p>
9. <https://www.fao.org/home/ar>
10. <https://www.fao.org/home/ar>
11. [https://www.google.com/search?q=sustainabledevelopment%](https://www.google.com/search?q=sustainabledevelopment%20)
12. <https://www.hcww.com.eg>
13. <https://www.mewa.gov.sa/>
14. <https://www.siyassi.com/avis/296859>
15. <https://www.spa.gov.sa/N2166195>
16. <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda>
17. <https://www.unescwa.org/ar/publications>
18. <https://www.wam.ae/article/apxnpoh>

References

awlaan: alquran alkarim.

thanyaan: kutub altafsir waeulum alquran

1. tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathirin, dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali baydun - bayrut, (t) al'uwlaa - 1419 hu.
2. tafsir alsaedi= taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, muasasat alrisalati, (ta) al'uwlaa 1420h -2000 mi.
3. tafsir althaeialibi=aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani, 'abu zayd eabd alrahman bin muhamad bin makhluf althaealibi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, (t) al'uwlaa - 1418 hu.
4. aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn alqurtabi, 1/251, dar alkutub almisriat - alqahiratu, (t) althaaniati, 1384h - 1964 mi.
5. jamie albayan fi tawil alquran , muhamad bin jarir altabri, tahqiq 'ahmad muhamad shakir,(ta)1, muasasat alrisalat 1420h-2000m

thalthaan : katab alhadith washuruhuh :

1. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad bin nasir al'albani, almutawafiy (1420hi), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislaamia-birut,(ta)2, 1405h-1985m.
2. al'amwali, 'abu eubyd alqasim bin slam albaghdadi (almutawafaa: 224hi), almuhaqaqi: khalil muhamad haras, dar alfikri. - bayrut.
3. dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, muhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim albakrii alsidiyqii alshaafieii (almutawafaa: 1057hi), aietanaa baha: khalil mamun shiha, dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, (t) alraabieati, 1425 hi - 2004 mi.
4. snan abn majat 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqizwini, t 273hi, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi , dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
5. sunan albayhaqiu alkubraa alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan (ta)3, -424h-2003m.
6. sinan 'abi dawud, lilhafiz 'abaa dawud sulayman bin al'asheath al'azdii t 275 ha tahqiq: muhamad muhi aldiyn eabdalhamid, alnaashir: almaktabat aleasriat ,sida- bayrut .
7. sunan abn majata, bu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, (almutawafaa: 273hi), tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
8. sunan altirmidhii , lilhafiz 'abaa eisaa muhamad bin eisaa altirmadhi, t 279 ha, tahqiq : 'ahmad shakir, muhamad fuad eabdalbaqi , sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi-masr,(ta) 2-1395h-1975m.
9. sbul alsalami, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani

- thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslahi bial'amir (almutawafaa: 1182hi), dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
10. sahih albukharii , lilshaykh muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukharii tuafaa 256ha, dar tawq alnajat t al'uwlaa sanat 1422h .
 11. sahih muslimun, lil'iimam muslim bin alhajaaj 'abu yusuf alqushayrii, t 261hi, tahqiqu: muhamad fuad eabdalbaqi, dar ahya' alturath alearabii.
 12. fath albari bisharh sahih albukhari, lil'iimam alhafiz 'ahmad bin ealaa bin hajar aleasqalanii almutawafaa sunatan 852 ha, dar almaerifat -bayrut 1379hi, tahqiqa: 'ahmad bin ealaa bin hajar aleasqalanii .
 13. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi),almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi, alqahirati, 1414hi, 1994m
 14. alimustadrak ealaa alsahihayn lilnaysaburi, tahqiq mustafi eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut,(ta)1-1990m.
 15. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, (t) althaaniati, 1392h.
 16. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwat - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalati, (ta) al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
 17. nil al'uwat, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, (t) al'uwlaa, 1413h - 1993m.

rabeaan: katab 'usul alfiqh waqawaeidihi:

1. 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam 'abi eabd allah malka, 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi (almutawafaa: 914 ha), dirasat watahqiqu: alsaadiq bin eabd alrahman alghiryani,alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, (t) al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m.
2. al'ashbah walnazayira, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almasrii , dar alkutub aleilmiat - bayrut- lubnan ,(ta) al'uwlaa, 1429h-1999m.
3. al'ashbah walnazayir, eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsiyuti, ,(ta)1,dar alkutub aleilmiat - 1411h-1990m.
4. sharah alkawkab almunir, taqaa aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhi almaeruf biaibn alnajaar alhanbali, tahqiqa: muhamad mustafaa alzuhayli, nazih hamad,(ta) bidun, dimashqa, matabie dar alfikri,1400h.
5. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam lisultan aleulama' 'abi muhamad eizi

- aldiban eabd aleazyz bin eabd alsalami, maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, 1414 h- 1991 mi.
6. almadkhal alfiqhiu aleami, mustafaa 'ahmad alzarqa'a, dar alfikri,(ti) altaasieat , 1968ma.
 7. almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuws (almutawafaa: 505hi), tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, (t) al'uwlaa, 1413h - 1993m.
 8. almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati alshahir bialshaatibi, tahqiq 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan,(ta)1, 1417h- 1997m.
 9. majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.

khamsaan: kutub alfiqah:

(1) alfiqh alhanafiu :

1. aliaikhtiar litalil almukhtar, eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaladhi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), matbaeat alhalabii - alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghirha), 1356 hu - 1937 mi.
2. albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq, lil'iimam zayn aleabidin 'iibrahim alshahir biaibn najim almasrii alhanafii almutawafaa sanat 970h , (t) 2 , dar alkitaab al'iislamii.
3. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn 'abaa bikr bin maseud alkasani almutawafaa sanat 587 ha -(ta) althaaniat 1406h-1986m dar alkutub aleilmiati.
4. albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855ha) , dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi
5. tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq , euthman bin eali bin mahjin alziylei, (almutawafaa: 743 hu),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, (ta) al'uwlaa, 1313 h.
6. tahifat alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamargandii (almutawafaa: nahw 540hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, (t) althaaniati, 1414 hi - 1994m.
7. aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, muhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii (almutawafaa: 1088h), almuhaqiq: eabd almuneim khalil 'iibrahim,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, (t) al'uwlaa, 1423hi- 2002m.
8. rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabidin muhamad 'amin bin eumar bin

eabdialeaziz aldimashqi, (almutawafaa: 1252ha), dar alfikir-birut, (t) althaaniati, 1412h - 1992m.

9. fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), dar alfikri.
10. almabsut li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bn sahl alsarukhsii (ta) bidun dar almaerifat - bayrut, 1414h-1993m.
11. miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah, hasan bin eamaar bin eali alsharanbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069hi), almaktabat aleasriati, (t) al'uwlaa, 1425 hi - 2005m. (bi):

(2) alfiqh almalki:

1. ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>, 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafaa: 1397 hu), dar alfikri, bayrut - lubnan, (ta) althaaniati.
2. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (ta) bidun alnaashir dar alhadith alqahirati-2004m.
3. blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir, (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhab al'iimam malikin), 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), dar almaearifi.
4. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.
5. hashiat aldisuqi, lilshaykh shams aldiyn muhamad earfat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lilshaykh 'abaa albarakat sidi 'ahmad bin muhamad aldardir almutawafaa 1201 ha, alnaashir dar alfikri.
6. aldhakhirat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almalikiu alshahir bialqarafi (ta) 1, dar algharb al'iislamii, 1994m.
7. sharh mukhtasar khalil ilkhirshi, muhamad bin eabdallah alkharsii almaliki, (ta) dar alfikr liltibaeati- bayrut.
8. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghunimi) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalki, (almutawafaa: 1126ha), dar alfikri, 1415h - 1995m.
9. almudawanat alkubraa, lil'iimam malik bin 'anas al'asbahi 'abaa eabd allah almutawafaa sanatan 179hi, (ta) al'uwlaa 1415h1994m dar alkutub aleilmiati.
10. almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422h), almuhaqiq: hamish eabd alhq, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
11. almuqadimat almunahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd

- alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, (t) al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
12. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, dar alfikr - bayrut, 1409h/1989m.
 13. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil ,shams aldiyn 'abu eabdallah muhamad bin muhamad bin eabdallah almaeruf bialhitab (ta) 3, dar alfikri,1423h-1992m.

(3) alfiqh alshaafieii:

1. al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), almuhaqiqi: maktab albuhtuth waldirasat - dar alfikri- bayrut.
2. al'um, alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), dar almaerifat - bayrut, 1410h/1990m.
3. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafi: 558) , tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji- jidat,(ta) 'uwlaa-1421h-2000m.
4. hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasu eumayrata, dar alfikr - bayrut, 1415h-1995m.
5. alhawy alkabiru: lil'iimam 'abaa alhasan ealaa bin muhamad bin habib alawardii, tahqiqu: ealaa mueawad, waeadiil eabd almawjud (ta) alawlaa 1419h1999m dar alkutub aleilmiat bayrut .
6. rudat altaalibina: li'abaa zakaria yahyaa bin sharaf alnawawii (t) althaalithat 1991m almaktab al'iislamia, dimashqa- eaman,1412h-1991m .
7. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii (almutawafaa: 623h), almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, (t) al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m.
8. almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abaa zakariaa mahaa aldiyn bin sharaf alnawawia mae takmilat alsabaki walmutieii (ta) dar alfikri- bayrut.
9. mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilshaykh shams aldiyn muhamad alsharbini alkhatab ealaa matn minhaj altaalibin lil'iimam 'abaa zakaria yahyaa bin sharaf alnnwwi, (t) 1 sanat 1415h-1994m ,dar alkutub aleilmiati.
10. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abaa 'iishaq 'iibrahim bin ealaa bin yusif alshiyrazii dar alkutub aleilmiati.
11. nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuaynii (almutawafaa: 478hi), dar alminhaji, (ta) al'uwlaa, 1428h-2007m.

(4) alfiqh alhanbali:

1. 'iiealam almuqiein rabu alealamina, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiat - bayrut,(ta) al'uwlaa, 1411h.
2. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885ha), dar 'iihya' alturath alearabii, (ta) althaaniat - bidun tarikhi.
3. alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682ha), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
4. sharah muntahi al'iiradat, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa, ealim alkatab, (ta) al'uwlaa, 1414h - 1993mi.
5. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, muafaq aldiyn eabdallh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, (ta)1, dar alkutub aleilmiat -1414h,1994m.
6. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilealaamat mansur bin yunis bin 'iidris albahutaa tabeat dar alkutub aleilmiati.
7. almuddie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabdiallh bin muflihi,(ta)1, dar alkutub aleilmiat - bayrut- lubnan, 1418h-1997m
8. almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharaani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652ha), maktabat almaearifi- alriyad .
9. almighanaa, lil'iimam muafaq aldiyn 'abaa muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudaamah almutawafaa sanat 620hi (ta) bidun maktabat alqahirati,1388h-1968m.

sadisan: kutub allughat walmaeajimi:

1. anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, qasim bin eabd allah bin 'amir ealii alqunawii alruwmii alhanafii (almutawafaa: 978hi), almuhaqiqi: yahyaa hasan muradi, dar alkutub aleilmiati, (t) 2004m-1424h.
2. taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayti.
3. tahadhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, (t) al'uwlaa 2001m.
4. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, (t) alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
5. alqamus almuhibi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati,

- alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, (t) althaaminati, 1426 hi - 2005m.
6. lisan alearbi, liaibn manzur 'abaa alfadl jamal aldiyn bin makram al'iifriqii almisriu, t dar sadir bayrut(ta) 'uwlaa, sanat 2000 ma.
 7. mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr alraazi, tahqiq : yusif alshaykh muhamad,alnaashir: almaktabat aleasriata- sayda bayrut,(t) alkhamisat -1420h-1999m.
 8. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) almaktabat aleilmiati- bayrut.
 9. muejam albidan, shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allh alruwmii alhamawi (almutawafaa: 626hi), dar sadir, bayrut, (t) althaaniati, 1995 mi.
 10. maejam allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumri, ealim alkitabi,(ta) al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
 11. maejam lughat alfuqaha' , muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, (t)althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
 12. maejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin alraazi, dar alfikri, 1399h - 1979mi.
 13. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi), almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.

Sabeaan: almasadir aleamat walhadithat walfatawaa wal'abhath walmajalaat aleilmiat walfiqhiati:

1. abead altanmiat almustadamat wamasadiruha watatbiqatuha fi daw' altarbiat al'iislamiat , eaql bin eabdialeaziz aleaqla, bahath manshur bialmajalat altarbawati, kuliyat altarbiati, jamieat suhaj, masr, 2021m.
2. 'athar alwaqf fi altanmiat almustadamat, eabd alrahman bin eabd aleaziz aljarywi, almultaqaa alduwliu hwla: muqawimat tahqiq altanmiat almustadamat fi alaiqtisad al'iislami, jamieat qalimatan yawmay (3 - 4) , disambir, 2012 mi.
3. alaijtihad fi manat alhukm alshareii dirasat tasiliat tatbiqiatun, bilqasim bin dhakir bin muhamad alzzubydy, markaz takwin lildirasat wal'abhathi, (ta) al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
4. al'ijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, dar almuslim lilnashr waltawziei, (ta) al'uwlaa lidar almuslimi.
5. ahkam alwaqf fi alsharieat al'iislamiati, muhamad eubayd eabdallah alkbisi, matbaeat al'iirshadi- baghdad- 1397h-1977m.
6. ahkam tarshid almiyah fi alfiqh al'iislami (dirasat fiqhiat muqaranati), muhamad eali eakaaz, bahath manshur bimajalat dar al'iifta' almisriat , e 53, 2023m.
7. iidaral albiyat waltanmiat almustadamat fi zili aleawlamat almueasirati, khalid

- mustafaa qasim, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, alaiskandariat , 2007m.
8. aistikhdam miah almajari fi aistidamat al'aradi fi madinat alramadi, eali eabdalhadi alraawy, kuliyyat alziraeati, jamieat al'anbar, bahath manshur bimajalat almukhatat waltanmiati, aleadad 31, 2015m.
 9. astiratijiaat tarshid almiyah aleadhabat waistighlaliha fi tawlid altaaqat fi albiyat alsahrawiat alearabiat fi daw' aibtikarat altasmim alsinaeii, mahmud 'ahmad nafie, bahth manshur bimajalat aleimarat walfunun waleulum alaslamati, almujuhlad alkhams - aleadad alhadi waleishruna, masr, 2019.
 10. aistiemat almiyah wathariha alsalbiat ealaa masadir almiyah waturuq muealajatiha- halat dirasiat/ al'urduunn, rakad eayid taeani, talib ratib 'abu zahrat, nidal musaa aleawran , bahath manshur bijamieat 'asyuta, masr, almujuhlad 18, aleadad 1, 2015m.
 11. alaistimtar haqiqatah wahukmuh alshareii, saed bin eali bin turki aljileud, bahath manshur bimajalat kuliyyat dar aleulumi, jamieat alqahirati, e 148, 2024m.
 12. alaistimtar, eali hasan musaa , da r alfikri, 1993m.
 13. iishkaliat altanmiat almustadamat wa'abeaduha, eamaar aleamari, waraaqat bahth muqadimat dimn almutamar aleilmii alduwalii hawl altanmiat almustadamat walkafa'at alaistikhdamiat lilmawarid almutahati, 7-8 'abril 2008m, jamieat stif, aljazayir.
 14. al'iejaz aleilmiu fi alsunat alnabawiat , salih bin 'ahmad rida, alrayad: maktabat aleabikan, (ta)1, 1421h-2001m.
 15. iieadhab almayahi, eisam aldiyn khalil hasan, almaktabat al'akadimiati, alqahirata, masr, 2000m.
 16. al'amn alwataniyu watahadiyatuh aldaakhiliat walkharijiati, earif muhamad muflih alsirihid, almaktabat alwataniat al'urduniyati, eaman, 2008m.
 17. albiyat waltalawuthi, hayfa' najib muhudir, bahath manshur bimajalat alkhaliy alearabii, jamieat albasrat- markaz dirasat albasrat walkhalij alearabii, albasrat, mujuhlad 36,eadad 2008m.
 18. tahliat miah albahar fi alearabiat alsaeudiati: aleawayid almuhaqqat waltakalif almuhtamalat khilal alfatra (2000-2014), kamal bueazmi, amal yinun, bahath manshur bimajalat aljameiat alearabiat lilbuhuth alaiqtisadiati, aljameiat alearabiat lilbuhuth alaiqtisadiati, mujuhlad 22, aleadad 71, 2015m.
 19. tahliat miah albahar kaliat lilhadi min nadrat almiyah bialmaghribi, halimat alghufiri, bahath manshur bimajalat alqanun wal'aemali, al'iisdar 103, 'abril 2024m.
 20. altadabir alshareiat fi almuhafazat ealaa aistidamat almayahi, eabdalkarim 'ahmad yusif, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, jamieat al albit, almujuhladu(9), aleadad (4), 2013m.

21. tidabir rieayat albiyat fi alsharieat al'iislamiati, siri 'iismaeil salim zayd alkilani, majalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni- aljamieat al'urduniyati, mujalad (41), eadad (2), 2014m
22. tarshid aistikhdam almiah fi alrray bayn alfikr almueasir walsharieat al'iislamiat, salih bin ghanim alsadlan, 'abhath almutamar alduwalii (aiqtisadiaat alziraeat fi alealam al'iislami). markaz salih eabd allah kamil lilaiqtisad al'iislami, kuliyaat alziraeati, jamieat al'azhar- alqahirat, m al'uwli, 2000 m.
23. altanmiat almustadamat maearif wamaharat wakhibrat almujtamae almadani, husayn sulayman muhamad, majalat alearabii lildirasat wal'abhathi, aleudadu2, filastin, 2009m.
24. altanmiat almustadamat mafhumaha- 'abeadiha- muashiratiha, madahat 'abu alnasr, yasmin midhat, almajmueat alearabiat liltadrib walnashri, alqahirat , (ta) al'uwlaa, 2017m
25. altanmiat almustadamat w al'amn alaiqtisadii, wara' zaki altawila, dar zahran lilnashr waltawzie (t) al'uwlaa 2010 -al'urdun.
26. altanmiat almustadamat walmaswuwliat alaijtimaeiat min manzur 'iislami, naeimat yihyaw, fadilat eaqli, kulyt aleulum alaiqtisadiat waltijariati, jamieat qasidi mirbah - wariqlatu, 2012m.
27. tawzif altiknulujaat alhadithat fi tahqiq 'amn almawarid almayiyati: earad tajarib ealamiatin, sart ghydt, saeidat harakati, bahath manshur bimajalat aiqtisad almal wal'aemali, jamieat alshahid hamah likhadr alwadi, mujalad 5, aleadad 2, 2020m.
28. hukum astiemal almiah alnajsati, majalat albuht al'iislamiati, e 35, 1412hi.
29. himayat alsharieat al'iislamiat lilbiyat altabieiat (dirasat fiqhiat muqaranati), hana' fahmi 'ahmad eisaa, bahath manshur bimajalat kuliyaat alsharieat walqanun bitanta, aleadad althaalith walthalathuna- almujaalad al'awwl, 2018m, masr.
30. dur alwaqf fi 'iidarat mawarid almiah walmuhafazat ealaa albiyati, eabd alqadir bin eazuza, silsilat aldirasat alfayizat fi musabaqat alkuayt alduwliat li'abhath alwaqf(15), alkuayt, 1432h.
31. alrieayat alraqabiat waleiqabiat lilbiyat altabieiat fi al'iislami, siri 'iismaeil salim zayd alkilani, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, mujalad (13), eadad (2), 1438h/2017m.
32. alsueudiat watajribatuha fi alaistifadat min miah albahra, manshur ealaa mawqie almutamar nit min alyaman fi alealam 27-10-2008m.
33. salam ealaa alyarmuk almuajahat walmufawadat (1967-2000), mundhir hadaadin, matbaeat alnajm alsaatie , eaman, 2006m.
34. alsarf alsihyu wamuealajat al mukhalafat alsaayilati, muhamad faraj, alqahirata: dar alkitab alhadithi, 1424hi.
35. turuq alrayi alhadith watuhasin nizam alrayi alsathii, muetaz eayish hamdallah

- aleawayshatu, bahath manshur bialmajalat alearabiat lilynashr aleilmiiAJSP , al'urduni, al'iisdar alkhamis , aleadad khamswun, 2022m.
36. alealam al'iislamiu waltanmiat almustadamatu- alkhususiaat waltahadiyat walailtizamati: wathayiq almutamar al'iislami al'awal liwuzara' albiyat - almunazamat al'iislamiat liltarbiat waleulum walthaqafa (al'iisisku) 2002m0 alamlakat almaghribati, matbaeat alit sila.
37. alfiqh al'iislami wa'adlatuhu, wahabih alzuhayliu dar alfikr - swryat - dimashaq,(ti) alraabieatu.
38. qanun himayat albiyati, 'ahmad eabd alkarim salamat , dar alnahdat alearabiat liltabe walnashr waltawzie, 1999m.
39. alma' wa'ahamiyat altarshid liaistikhdamatih almukhtalifat , saeid bin suaylim alturki, jamieat alkuayt , kuliyat aleulum alaijtimaeiat , qism aljughrafya, e 298,mars 2005.
40. mabadi tarshid aistihlak almiyah fi alfiqh alaslami, eabd alhamid almajali, bahath bimajalat eulum alsharieat walqanuni, aljamieat al'urduniyati, mi32, ea2, 2005m.
41. majalat albuqhuth al'iislamiati, -majalat dawriyat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuqhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, aledadi49.
42. muhaddirat fi alwaqf , muhamad 'abu zahrata, matbaeat 'ahmad eali mukhymir, alqahirat, 1959m.
43. almadkhal 'iilaa aleulum albiyyati, samih ghurabiatur, yahyaa alfirhan, dar alsharqa, (t) althaalithatu, yanayir2000m.
44. mustaqbaluna almushtarak : 'iiedad allajnat aleilmiat lilbiyat waltanmiati, tarjamatu: muhamad kamil earif, alnashri: silsilat dar almaerifati, almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab- alkuayt ,1989m.
45. maqasid alsharieat al'iislamiat wadarurat altajdidu, mahmud hamdi zaqzuq, hayyat kibar aleulama' (t) al'uwlaa -1440hi- 2019m.
46. maqasid alsharieat al'iislamiat waealaqatiha bial'adilat alshareiat , muhamad saed bin 'ahmad alyubi, dar alhijrat liltawzie walnashri, (ta) alawlaa 1418h- 1998m.
47. almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat , zaghibat eizi aldiyn, 'iishrafi: du/muhamad 'abu al'ajfan, ta1, alqahirata: dar alsafwati, 1417h-1996m.
48. maqalat al'iisisku: eadam tatbiq alqawanin almayiyat fi alduwal al'iislamiat yuearqil tatwir masadir almiyah , jaridat alsharq al'awsat , aleudadi(9846) alsabt 12 shawal 1426h-12 nu fambir 2005m .
49. almilakiat fi alsharieat al'iislamiati(tabieatuha waquyuduha dirasat muqaranat bialqawanin walnuzum alwadeiati), eabdalsalam dawud aleabaadii, bayrut, muasasat alrisalati, (ta) al'uwlaa,1421h-2000m.
50. musueat al'iejaz aleilmii fi alquran alkarim walsunat almutahirati, yusuf alhaji

- 'ahmad dimashqa: maktabat dar abn hajar, (t) 2 , 1424h-2003m.
51. almawsueat alearabiat lilmaerifat min 'ajl altanmiat almustadamati, muharir almujaaladi: du. mustafaa talabahu, walmunasiq aleamu lilmawsueati: du. alyas biydun,(ta) 1, EOLSS nashirun walywnisku wal'akadimiat alearabiat lileulumi, biyrut, 7 hi/ 2006 mi.
 52. almiyah alearabiat altahadiy walaistijabatu, eabd almalik khalf altamimi, markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut,(ta) al'uwlaa,1999m.
 53. almiyah walbiyat altabieiat fi alealam alearabii, mustafaa mahmud salima n, dar alkitaab alhadithi, alqahiratu, masr,2009m.
 54. nizam al'iirth walwasaya wal'awqaf fi alfiqh al'iislamii, 'ahmad faraj husayn, muhamad kamal aldiyn 'iimam, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2002 mi.
 55. alnizam alwaqfii wadawruh fi tahqiq 'abead altanmiat almustadamati, euthman ealam, eamrw aleumry, majalat nama' lilaiqtisad waltijarati, mujalad raqama(1) , 1 'abril, 2018m.
 56. wizarat albiyat walmiyah walziraeati, nizam miah alsirf alsihyi almuealijat wa'ieadat aistikhdami^ha, hayyat alkhubara' bimajlis alwuzara'i, (wizarat albiyat walmiyah walziraeati, 1422 ^h).
 57. alwaqf almayiyu wadawruh fi tafeil al'amn albiyyi almustadami, 'iibrahim eamari, mudakhalat ilmusharakat fi almultaqaa alduwalii althaalitha(al'amn albiyyi waltanmiat almustadamat fi altashrieat alwataniat walmawathiq alduwaliati), kuliyyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat hasibat bin bueali alshalaf, aljazayir, (16 -17) nufimbir, 2017 m.

thamnaan: almawaqie walrawabit alalkitrunitu:

1. <https://2m.ma/ar/news>
2. <https://cloudatlas.wmo.int/en/definition-of-a-cloud.html>
3. <https://ecss.com.eg/17354/>
4. <https://jordanianlaw.com>
5. <https://r-islam.com/ar>
6. <https://unescwa.org/ar/sd-glossary>
7. <https://www.arabcont.com/project-624>
8. <https://www.electronics212.com/p/blog-p>
9. <https://www.fao.org/home/ar>
10. <https://www.fao.org/home/ar>
11. <https://www.google.com/search?q=sustainabledevelopment%>
12. <https://www.hcww.com.eg>
13. <https://www.mewa.gov.sa/>
14. <https://www.siyassi.com/avis/296859>
15. <https://www.spa.gov.sa/N2166195>
16. <https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda>
17. <https://www.unescwa.org/ar/publications>
18. <https://www.wam.ae/article/apxnpoh>

فهرس المحتويات

٦٨٨.....	موجز عن البحث.....
٦٩٠.....	مقدمة.....
	التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث و علاقة المحافظة على المياه بالتنمية
٦٩٤.....	المستدامة.....
٦٩٤.....	المطلب الأول: التعريف بالتنمية المستدامة، وأبعادها وأهدافها.....
	المطلب الثاني: تعريف المياه و مفهوم حماية المياه في الشريعة، وتقسيم الفقهاء للمياه من
٦٩٨.....	حيث تملكها.....
٧١٣.....	المطلب الرابع: علاقة المحافظة على المياه بالتنمية المستدامة.....
٧١٥.....	المبحث الأول : طرق الإسلام في الحفاظ على المياه وتحقيق التنمية المستدامة.....
٧١٥.....	المطلب الأول: حماية المياه من الاعتداء عليها والنهي عن تلويثها ^٠
٧٢١.....	المطلب الثاني: ترشيد الاستهلاك والنهي عن الإسراف في الماء.....
٧٢٧.....	المطلب الثالث: الوقف المائي وعلاقته بالتنمية المستدامة.....
	المبحث الثاني : بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه و نماذج من السياسات
٧٣١.....	المستدامة في بعض الدول العربية للمحافظة على المياه.....
٧٣١.....	المطلب الأول: بعض التطبيقات العملية للمحافظة على المياه وعلاقتها بالتنمية المستدامة...٧٣١
٧٣١.....	الفرع الأول: تقنيات ترشيد استهلاك المياه وعلاقتها بالتنمية المستدامة.....
٧٣٢.....	الفرع الثاني: استمطار السحب.....
٧٣٥.....	الفرع الثالث: تنقية مياه الصرف الصحي.....
٧٤٢.....	الفرع الرابع: تحليه مياه البحر.....
٧٤٤.....	المطلب الثاني : نماذج من السياسات المستدامة في بعض الدول العربية للمحافظة على المياه.....
٧٥٣.....	الخاتمة.....
٧٥٦.....	فهرس المصادر والمراجع.....
٧٧٠.....	References.....
٧٨١.....	فهرس المحتويات.....